www.daralthaqafa.com

حُكم التحكيم

ماهيته - أنواعه - شروطه
آثاره وسلطة القضاء في الرقابة عليه

دراسة تحليلية معمقة في التشريعات المقارنة
العربية والأجنبية والقواعد والاتفاقيات الدولية
مدعماً بأحدث أحكام القضاء المقارن

الأستاذ الدكتور
مصلح أحمد الطراونة
رئيس جمعية المحكمين الأردنيين
نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية
وعميد كلية الحقوق
جامعة عمّان الأهلية - الأسبق
محام ومحكم وبروفيسور
في التحكيم التجاري الدولي

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

حُكم التحكيم

ماهيته - أنواعه - شروطه
آثاره وسلطة القضاء في الرقابة عليه

دراسة تحليلية معمقة في التشريعات المقارنة
العربية والأجنبية والقواعد والاتفاقيات الدولية
مدعماً بأحدث أحكام القضاء المقارن

www.daralthaqafa.com

343, 565087
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2025/5/2507)
المؤلف: مصلح أحمد الطراونة
الكتاب: حكم التحكيم
الواصفات: التحكيم التجاري الدولي - تسوية النزاعات - الاتفاقيات الدولية
التشريعات التجارية - قواعد التحكيم - القانون المقارن - الأردن
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN: 978-9923-15-339-0

الطبعة الأولى 2026 م - 1447هـ

جميع الحقوق محفوظة All rights reserved Copyright ©
رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.
وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:
دار الثقافة للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) - فاكس: 4610291 6 (962 +) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن
فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962 +) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

حُكم التحكيم

ماهيته - أنواعه - شروطه
آثاره وسلطة القضاء في الرقابة عليه

دراسة تحليلية معمقة في التشريعات المقارنة
العربية والأجنبية والقواعد والاتفاقيات الدولية
مدعماً بأحدث أحكام القضاء المقارن

الأستاذ الدكتور
مصلح أحمد الطراونة
رئيس جمعية المحكمين الأردنيين
نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية
وعميد كلية الحقوق
جامعة عمّان الأهلية - الأسبق
محام ومحكم وبروفيسور
في التحكيم التجاري الدولي

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1447هـ-2026 م

www.daralthaqafa.com

الإهداء

إلى ابنيَ الأكبَر "محمد"

الذي حَمَل اسميَ ورَحَلَ دونَ أنْ يُكمِلَ الرحلةَ التي اتَّفَقْنا عَلَيْها مَعاً

سأَبقى أحملُ اسمَهُ "**أبو محمد**" ووَجعَ رَحيلِه ما دُمتُ حيّاً

لَكَ وَحدَكَ أيُّها الفارسُ الذي تَرَجَّل قبلَ أن تَنتَهيَ الرِحلةُ

وَغادَرَ قبْلَ أنْ يَنضُجَ لونُ القمحِ في جَبهتِه

إلى جَنّاتِ الفِردَوسِ يا وَلَدي

www.daralthaqafa.com

شكر وتقدير

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

وها أنا اليومَ، والامتنانُ يفيضُ منْ أعماقيَ، أخُطُّ كلماتيَ عرفاناً وتقديراً إلى الأرواحِ الطيّبةِ التي وَقفَتْ بجانبي، فكانتْ نوراً في عَتْمةِ الطريقِ وسَنداً في طولِ المسيرِ، إلى السادة الكرام: الدكتور إيهاب ريان، والدكتور طارق الحسن، والمُحاميتين الجليلتين الأستاذة دينا زاهر والأستاذة هديل داوود، والآنسة إيناس حبيب، والأستاذ عبود الجابري.

أُزجي لكُمْ تحيَّةً تليقُ بمقامِ كل منكم، فقد أودعتُمْ في هذا الكتابِ من جُهودِكُمْ ما يَفوقُ الوصفَ، وبَثَثْتُم فيهِ روحاً جَعلتْ كلماتِه تَنبضُ بالحياةِ، نصوصاً نقيَّةً كما أردنا لَها أنْ تَكونْ.

كما لا أستطيعُ إلا أن أتوقَّف بقلبيَ المُمتَنّ عندَ أفراد أُسرتي العزيزة، الذين تحمَّلوا غيابي وصبروا على انشغالي في ذروة حاجتهم لوجودي بينهم، وكانوا النور الذي بدّدَ ظِلالَ الأَرَقِ والتَعبِ، والمرفأ المفتوح الذي ترسو عنده روحي دائماً.

لهؤلاءِ جميعاً، أُقدم الشكر بعدَ أعوامٍ مُضنيةٍ منَ الكَدّ والسَهَرِ، آملاً أن يكونَ كَما حَلُمنا، سِفْراً يَليقُ بمقامِ كل فردٍ مِنْهم.

www.daralthaqafa.com

الفهرس

المُقَدِّمَة 11

الفَصْلُ الأَوَّلُ

ماهيَّةُ حُكْمِ التَّحْكِيمِ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّعْريفُ بِحُكْمِ التَّحْكِيمِ وَطَبيعَتِه 38
المُطَلَّبُ الأَوَّلُ: التَّعْريفُ بِحُكْمِ التَّحْكِيمِ وَأَنْواعِه 40
اَلْفَرْعُ الأَوَّلُ: تَحْديدُ المَقْصود بِحُكْمِ التَّحْكِيمِ 41
الْفَرْعُ الثَّاني: أَنْواعُ أَحْكامِ التَّحْكِيمِ 49
المطلَبُ الثاني: طبيعةُ حُكمِ التَحكيمِ 83
الفرع الأول: النظرية العقدية في التحكيم 83
الفرع الثاني: النظرية القضائية في التحكيم 88
الفرع الثالث: النظرية المختلطة في التحكيم 91
الفرع الرابع: النظرية المستقلة في التحكيم 93
الفرع الخامس: رأينا في الطبيعة القانونية (لحكم التحكيم) المؤثرة في تحديد صور الرقابة عليه 95
المَبْحَثُ الثاني: شروطُ صحَّة حُكمِ التَحكيمِ 98
المَطلبُ الأوَّل: الشُروطُ المَوضوعيَّةُ لِحُكمِ التَحكيمِ 98
الفَرعُ الأوَّلُ: مَوعدُ صُدورِ حُكْمِ التَحكيمِ 99
الفرعُ الثاني: المُداوَلةُ كَشرطٍ لِصحَّة حُكْمِ التَحكيمِ 109
الفرعُ الثالث: إصدارُ الحُكمِ بالإجماعِ أو بأَغْلبيَّة الآراء 121
الفرعُ الرابعُ: أنْ يَنصَبَّ الحُكمُ على جميعِ جَوانبِ النزاعِ المُتَّفَقِ بِشأنِه على التَحكيمِ. 124
الفرعُ الخامس: أنْ يكونَ موضوعُ النزاعِ الذي صَدَرَ فيهِ الحُكمُ منَ المَسائلِ التي يَجوزُ التَحكيمُ فيها 128
الفرعُ السادسُ: يَجبُ أنْ يَصدُرَ حُكْمَ التَحكيمِ وِفْقاً لِقَواعِدِ القانونِ الَّذي اختارَتْهُ الأطرافُ 129
الفرعُ السابعُ: أنْ يَتَضَمَّنَ الحُكْمُ مَنْطوقَهُ 131
الفرعُ الثامنُ: يَجِبُ أنْ يكونَ حُكْمُ التَحكيمِ مُسَبَّباً 134

www.daralthaqafa.com

المَطلَبُ الثاني: الشُروطُ الشَكليَّةُ لِحُكْمِ التَحكيمِ..... 142
الفَرْعُ الأوَّلُ: الكتابةُ 142
الفَرعُ الثاني: التَوقيعُ..... 145
الفَرْعُ الثالث: بَياناتُ حُكْمِ التَحكيمِ..... 147
المَبْحثُ الثالِثُ: آثارُ حُكْمِ التَحكيمِ..... 158
المَطلَبُ الأوَّل: استنفاد ولايةِ هَيئة التَحكيمِ 158
الفَرعُ الأوَّل: مَبدأُ استنفاد ولايَةِ هَيئَةِ التَحكيمِ وطبيعةُ محلّه..... 160
الفَرْعُ الثاني: الأَحكامُ المُشتركَةُ للاستثناءات الواردَة على مَبدأ الاستنفاد 167
الفرعُ الثالثُ: الأَحكامُ الخاصَّةُ بالاستثناءاتِ الواردَة على مَبدأ الاستنفاد 177
المَطلَبُ الثاني: حُجّيَةُ الأمْرِ المَقضيّ بِه 186
الفرعُ الأوَّل: الحُجية من تاريخ صُدورِ حُكْمِ التَحكيمِ..... 197
الفرعُ الثاني: طَبيعةُ حُجّيَةِ حُكْمِ التَحكيمِ..... 200
الفرعُ الثالثُ: نطاقُ حُجّيّة حُكمِ التَحكيمِ 206
المطلبُ الثالثُ: القوَّةُ الثُبوتيَّةُ لِحُكْمِ التَحكيمِ..... 214
المَطلبُ الرابعُ: القُوَّةُ التَنفيذيَّةُ لِحُكمِ التَحكيمِ..... 217

الفَصْلُ الثاني

الرّقابَةُ القَضائِيَّةُ المُباشِرَةُ على حُكمِ التَحكيمِ

"دَعْوى بُطلانِ أحكامِ التَحكيمِ"

المَبْحَثُ الأوَّل: ماهيَّةُ دَعوى البُطلانِ الأصليّةِ ضدَّ حُكْمِ التَحكيمِ 226
المَطلَبُ الأوَّلُ: المَقصودُ بدَعوى بُطلانِ حُكمِ التَحكيمِ وتَحديدُ طبيعتها 226
المَطلَبُ الثاني: مَدى كفايةِ دَعوى البُطلانِ كوَسيلةٍ وحيدةٍ للرقابَةِ القَضائِيَّةِ المُباشِرَةِ على أَحكامِ المُحَكّمين 240
المَبْحَثُ الثاني: أسبابُ بُطلانِ حُكْمِ التَحكيمِ 247
المَطلبُ الأوَّلُ: أسبابُ بُطلانِ حُكمِ التَحكيمِ المُتَعلّقةُ بالمَصالحِ الخاصَّةِ بأطرافِ الخُصومَةِ التَحكيميَّة 254
الفرعُ الأوَّل: عَدَمُ وجودِ اتّفاقِ تَحكيمٍ أو بُطلانُهُ أو سُقوطُهُ بانتهاءِ مُدَّتِه..... 255

www.daralthaqafa.com

الفَرعُ الثاني: فقدانُ أو نَقْصُ أهليَّة أحَد طَرَفَي التَحكيم 297
الفَرعُ الثالثُ: إذا تَعَذَّرَ على أحَد طَرَفَي التَحكيم إبداءُ دفاعه 304
الفَرْعُ الرابعُ: استبعادُ حُكْمِ التَحكيمِ تَطبيقَ القانونِ الَّذي اتَّفَقَ الأطرافُ على تَطبيقه على موضوعِ النزاع 313
الفَرْعُ الخامسُ: تَشكيلُ هَيئَة التَحكيم على وجْه مُخالف للقانون أو لاتّفاق الطَرَفَيْن 329
الفَرْعُ السادسُ: فَصْلُ حُكمِ التَحكيمِ في مَسائلَ لا يَشمَلُها اتّفاقُ التَحكيمِ أو تَجاوزُهُ لحُدود هذا الاتّفاق 338
الفَرعُ السابع: بُطلانُ حُكْمِ التَحكيمِ على نَحوٍ أثَّرَ في مَضْمونِه أو بُطلانُ إجراءات التَحكيم على نَحوٍ أثَّرَ في الحُكْم 345
المَطلَبُ الثاني: أسبابُ البُطلان المُتعلّقة بالنظام العامّ 385
المَبحَثُ الثالثُ: إجراءاتُ دَعوى بُطلانِ حُكْمِ التَحكيم 413
المَطلَبُ الأوَّلُ: الصفَةُ والمصلحة في رفْع دَعوى البُطلان 413
المَطلَبُ الثاني: ميعادُ رَفْعِ دَعوى بُطلانِ حُكمِ التحكيم 416
المَطلَبُ الثالثُ: المحكمة المُختَصَّةُ بنَظَر دَعوى البُطلان ونطاقُ سُلطَتها 421
المَطلَبُ الرابع: تَمسُّكُ مُدَّعي البُطلان بسَبَب البُطلان أثناءَ خُصومَة التَحكيم 427
المَطْلَبُ الخامسُ: أثَرُ التَنازل عنْ دَعوى بُطْلانِ حُكمِ التَحكيم 440
المَطْلَبُ السادسُ: أثَرُ بُطلانِ حُكْمِ التَحكيم 441
المَطْلَبُ السابعُ: مَدى إمكانيَّة إعادة الحُكْمِ التَحكيميّ للهيئَة 443

الفَصْلُ الثالث

الرَقابَةُ القَضائيَّةُ غيرُ المباشرة على حُكمِ التَحكيم

"تنفيذُ أحكامِ التَحكيم"

المبحثُ الأوَّل: تَنفيذُ أحكامِ التحكيمِ الداخليَّة 455
المَطلَبُ الأوَّل: ماهيَّةُ حُكمِ التحكيمِ القابلِ للتَنفيذ الجبريّ 456
المطلبُ الثاني: طلَبُ تَنفيذ حُكمِ التحكيمِ الداخليّ 457
الفرعُ الأوَّل: بياناتُ الطلَب ومرفقاتُهُ ورسومُهُ 458
الفرعُ الثاني: ميعادُ تقديمِ هذا الطلَب 459
المَطلَبُ الثالث: أثَرُ رَفْعِ دعوى البُطلان على تَنفيذ حُكمِ التحكيم 460
المطلبُ الرابع: الرَقابةُ القضائيَّةُ على حُكْمِ التَحكيمِ أثناءَ مرحلةِ التنفيذ 462

www.daralthaqafa.com

المَبحثُ الثاني: الاعترافُ بأحكامِ التَحكيمِ الأَجنبيَّةِ وتنفيذِها 466
المَطلَبُ الأوَّل: تَحديدُ المَقصودِ بِحُكمِ التحكيمِ الأجنبيّ..... 469
الفَرعُ الأوَّل: أنواعُ حُكمِ التَحكيمِ الأجنبيّ القابلِ للتنفيذ..... 470
الفَرعُ الثاني: معاييرُ وصفِ حُكمِ التحكيمِ بالأجنبيّ..... 474
الفَرعُ الثالث: النتائجُ المترتّبةُ على وصفِ حكمِ التحكيمِ بالأجنبيّ..... 482
المَطلَبُ الثاني: شُروطُ وإجراءاتُ الاعترافِ بِحُكمِ التَحكيمِ الأجنَبيّ وتَنفيذِه..... 490
الفرعُ الأوَّل: شُروطُ الاعترافِ بِحُكمِ التَحكيمِ الأجنبيّ وتَنفيذِه في الأردنّ..... 491
الفَرعُ الثاني: إجْراءاتُ تَنْفيذِ حُكْمِ التَّحْكيمِ الأَجْنَبيّ بِمُوجبِ قَانُونِ تَنْفيذِ الأَحْكـامِ الأَجْنَبيَّةِ واتّفاقيَّةِ نيويورك وتَطْبيقاتِها في الاجْتِهادِ القَضائيّ الأُرْدُنّيّ..... 494
المَطْلَبُ الثالث: موانعُ الاعترافِ بِحُكمِ التَحكيمِ الأجنبيّ وتنفيذِه..... 511
الفَرعُ الأوَّل: الموانعُ العامَّةُ في القوانينِ الوطنيَّةِ لتنفيذِ أحكامِ التحكيمِ الأجنبيَّة..... 511
الفَرعُ الثاني: موانعُ التنفيذِ وفقاً لاتفاقيَّةِ نيويورك..... 522
المَطلَبُ الرابع: طَبيعةُ الرقابةِ القَضائيَّةِ أثناءَ طَلَبِ الاعترافِ بِحُكمِ التَحكيمِ الأجنبـيّ وتَنفيذِه..... 587
المَبحَثُ الثالثُ: تَنفيذُ حُكْمِ التَحكيمِ الأجنَبيّ الباطلِ وفقاً لاتّفاقيَّةِ نيويورك الخاصَّةِ بالاعترافِ بأَحكامِ التَحكيمِ الأجنبيَّةِ وتَنفيذِها لسنَةِ 1958 599
المَطلَبُ الأوَّل: مَوقفُ اتّفاقيةِ نيويورك من مسـألةِ إمكانيَّـةِ تَنفيـذِ أَحكـامِ التَحكـيمِ الباطلة في دَولةِ مَقَرِّ التَحكيم..... 603
الفَرْعُ الأَوَّل: مَنْهَجُ اتّفاقيَّةِ نيويـورك الـدّاعِمُ لِمَبـدأِ الاعتْـرافِ بِأَحْكـامِ التَّحْكـيمِ الأَجنَبيَّةِ وَتَنْفيذِها 603
الفرعُ الثاني: تَفْسيرُ نُصوصِ الاتّفاقيَّةِ ذَاتَ الصِّلَةِ بِمَسْأَلَةِ إمكانيَّـةِ تَنْفيـذِ أَحْكـامِ التَّحْكيمِ البَاطلَةِ في دَوْلَةِ مَقَرِّ التَّحْكيم..... 606
المَطلَبُ الثانيْ: التَّطْبيقَاتُ القَضائيَّةُ الفَرَنْسـيَّةُ والأَميركيَّـةُ الخاصَّـةُ بِتَنْفيـذِ أَحْكـامِ التَّحْكيمِ البَاطلَةِ في دَوْلَةِ مَقَرِّ التَّحْكيم..... 620
الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَوْقفُ القَضاءِ الفَرَنْسيّ مِنْ تَنْفيذِ أَحْكامِ التَّحْكيمِ البَاطلَةِ 620
الفَرْعُ الثاني: مَوقفُ القَضاءِ الأمريكيّ مِنْ تَنفيذِ أَحكامِ التَحكيمِ الباطلة..... 636
الفَرْعُ الثالثُ: تَقديرُنا لِمَوقفِ القضاءَين، الفرنسيّ والأمريكيّ..... 652

www.daralthaqafa.com

المقدمة

إذا كانت العدالةُ في الدولة المعاصرة تتميَّزُ بكونها عدالةً عامَّةً (Public Justice) تمارسُها الدولةُ من خلال أجهزتها القضائيَّة المُختصَّة،[1] فإنَّ اعتبارات مُتعدّدةً اقتضتْ ألا تبقى أجهزةُ قضاء الدولة هي المُحتكرةَ الوحيدةَ لحَسْم المنازعات بين الأشخاص في المجتمع، وإنَّما يشاركُها في ذلك، وفي نطاق مُنازعات مُعيَّنة على الأقلّ، قضاءُ التحكيم، بحُسبانه صورةً مُنظَّمةً قانوناً من صور القضاء الخاصّ المُعترفِ به في جميع النُظُم القانونيَّة في العالم وعلى اختلاف مَشاربها.[2]

ومن المعلوم أنَّ قضاءَ التحكيم ـ كأسلوب لحسم المنازعات بين الأفراد في المجتمع ـ يقومُ على مُرتكَزَيْن أساسيَّين هُما: أوَّلاً: إرادةُ الخصوم (Party autonomy) وثانياً: إقرارُ وتنظيمُ المُشرِّع لهذه الإرادة (State Regulation)[3].

فالدولةُ تُجيزُ التحكيمَ؛ لتُغْني الأشخاصَ عن الالتجاء إلى القضاء، مع ما تَقتضيه هذه الإجازةُ من توفير الوقت والجهد والنفقات عليهم. ولهذا نَجدُ أنَّ المُشرِّعَ يمنحُ الخصومَ الحقَّ في اختيار أشخاص المُحكّمين أو في وضع القواعد التي يتمُّ على ضوئها اختيارُهم، كما يمنحُهُمْ الحقَّ في اختيار شكل ونوع الإجراءات التي يَتوجَّبُ على المُحكّم اتّباعُها، وفيما إذا كانتْ مؤسَّسية (Institutional) أو حُرَّة (Ad hoc)، والقانون الذي يجبُ عليه تطبيقُهُ، سواءٌ على الإجراءات (Lex Arbitri) أو على الموضوع (Substantive Law)، واللغة أو اللغات التي يجبُ أنْ تُسيَّرَ بها إجراءاتُ التحكيم، ومَقرّ التحكيم (Seat of Arbitration) وغيرها من المسائل.[4]

---

(1) يُقصَدُ بالعدالة العامَّة (Public Justice)، تلك التي تتحقَّقُ من خلال القضاء العامّ في الدولة، وذلك كاصطلاح مقابل لاصطلاح العدالة الخاصَّة التي كانتْ تسودُ في مجتمعات ما قبل ظهور الدولة الحديثة، والتي كانتْ تسمحُ للفرد أن يقتضي حقَّهُ بنفسه وبمساعدة قبيلته أو عشيرته؛ انظُر في ذلك وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 32-33.

(2) عمر، محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 97.
- Suzan L Karamanian, Courts, and Arbitration, 9 Arb. L. Rev 65, 2017.

(3) Bermann, George A. International Arbitration and Private International Law. Brill Nijhoff, 2017. Pp. 23-24; Alan Redfern and Martin Hunter, Law and Practice of International Arbitration (Sweet & Maxwell, 6th Ed, 2015), P. 3. We will refer to it later as Redfern and Hunter on International Arbitration.

وعربيّاً: أحمد أبو الوفا، التحكيمُ الاختياريُّ والإجباريُّ، ط 5، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1988، ص 16؛ غالب محمصاني، إلغاء مراجعة الإبطال ضد قرارات التحكيم، مجلة التحكيم العالمية، العدد الواحد والعشرون، كانون الثاني 2014، ص 41 وما بعدها.

(4) John Savage and Emmanuel Gaillard (eds), Fouchard, Gaillard & Goldman on International Commercial Arbitration (Kluwer Law International, 1999), P.389. We will refer to it later as Fouchard& E. Gaillard & B. Goldman; Gary B Born, International Arbitration: Law and =

www.daralthaqafa.com

ونظراً لأهمّية التحكيم ودوره في فَضّ المنازعات بينَ الأشخاص في المجتمع، فقد اعترفتْ جميعُ التشريعات الوطنيَّة والدوليَّة بسُلطة هيئة التحكيم بالفصل بالمنازعات، من خلال إصدارها قرارات نهائيَّةً، مُلزمةً لأطراف النزاع، مُكتسبةً حجّيةَ الأمر المقضيّ به (Res judicata)، وقابلةً للتنفيذ، عبرَ الجهاز القضائيّ للدولة، المطلوب تنفيذُ حكم التحكيم فيها، شريطةَ صدور هذه الأحكام على النحو الذي رسمَهُ القانونُ.[1]

ولكنْ، في مقابل اعتراف مُشرّع الدولة بمبدأ سُلطان الإرادة (Party Autonomy) في نشأة قضاء التحكيم وتنظيمه، فإنَّهُ لم يغفلْ عن حقيقة أنَّ تحقيق العدالة في المجتمع هي من أهمّ وظائف الدولة؛ وبالتالي فإنَّ الدولة، أيَّةَ دولة، عندَ إجازتها لقضاء التحكيم، لا تتنازلُ عن أداء هذه الوظيفة، التي هي من أهمّ مظاهر سيادتها، بلْ تُرخّصُ باستعمالها من قِبَل أشخاص، هُمْ محلَّ ثقة المُتخاصمين؛ أولئك هم المحكّمون. وتعودُ أسبابُ هذا الترخيص إلى ما يُحقّقهُ قضاءُ التحكيم من مزايا، باعتباره قضاءً موازياً لقضاء الدولة، سواءٌ بالنسبة للدولة نفسها أو بالنسبة للخصوم.[2]

ففيما يتعلَّقُ بالمزايا التي يُحقّقُها قضاءُ التحكيم للخصوم، فهيَ تختلفُ من اتّفاق تحكيم إلى آخر، ولكنَّها في جُملتها تتمثَّلُ في الرغبة في الحصول على حكم يحسمُ النزاع بطريقة أكثرَ سرعةً، وأكثرَ فعاليَّةً، وأقلَّ كلفةً وأخفَّ لدداً، بالإضافة إلى تمكين الخصوم من اختيار قُضاتهم، أيْ مُحكّميهم، من ذوي الخبرة والاختصاص في الفصل في المنازعة ذات الشأن، وفي الرغبة بالمحافظة على السرّية في المسألة المتنازع فيها، وبالإضافة إلى ذلك تزدادُ أهمّيةُ التحكيم في المنازعات ذات العنصر الأجنبيّ، من ناحية تجنيب أطراف تلك المنازعات اللجوءَ إلى قضاء وطنيّ غريب على أحد المُتقاضيين، إنْ لم يكنْ غريباً عليهما معاً،[3] ولهذا يُعدُّ قضاءُ التحكيم في إطار العلاقات التجاريَّة الدوليَّة قضاءً مُحايداً (Neutral) بكلّ ما تحملهُ الكلمةُ من معنى، ويُحقّقُ لهم ما يُسمّى بالحياد الإجرائيّ (Procedural Neutrality)، والذي لا يمكنُ أن يتوفَّرَ بالقضاء الوطنيّ المرتبط ارتباطاً وثيقاً في دولته سيادةً وقانوناً.[4]

= Practice (Kluwer Law International, 2nd Ed, 2015), P. 600. We will refer to it later as Gary B. Born, International Commercial Arbitration; Redfern and Hunter on International Arbitration, P. 20; Gao, Y. A Brief Analysis of Party Autonomy in International Commercial Arbitration, Proceedings of the 2021 International Conference on Social Science: Public Administration, Law, and International Relations (SSPALIR 2021), 123-127, P. 124.

(1) Zeller, B., and Trakman, L. Mediation, and Arbitration: the Process of Enforcement, Uniform Law Review, 24(2), 2019, P. 449–466.

(2) آمال حمد الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص3.

(3) انظر في مزايا التحكيم بالنسبة للخصوم، ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص130 وما بعدها.

(4) Gary Born, The Principle of Judicial Non-Interference in International Arbitral Proceedings, University of Pennsylvania Journal of International Law, Vol. 30, No. 4, 2009, pp.991-1033, at =

www.daralthaqafa.com

وأمّا فيما يَتعلَّقُ بمصلحة الدولة في إجازة التحكيم فتَتمثَّلُ ـ في الغالب ـ بالرغبة في تَخفيف العبء الكبير المُلقى على عاتق مَحاكمها؛ بسبب تَكدُّس وتَنوُّع العديد من القضايا في أدراجها وعلى مكاتب قُضاتها؛ الأمرُ الذي يستَدعي من المُشرِّع الوطنيّ تشجيع التحكيم ودعمَهُ؛ لتمكين القضاء الوطنيّ من القيام بدوره في القضاء في المنازعات الأُخرى الأكثر حسّاسيَّةً، وغير المُتَّفَق على التحكيم بشأنها أو غير القابلة للتحكيم أصلاً، كالقضايا الجزائيَّة[1]، وفي عدم قُدرة القضاء الوطنيّ على الفصل في القضايا المعروضة عليه بشكلٍ ناجزٍ، وفي رغبة الدولة وسعْيها لتحسين صورتها لدى المتعاقدين الأجانب، وبالذات المستثمرين، الذين قد لا يطمئنّون إلى استثماراتهم إذا وجدوا أنَّ الدولة المُضيّفة للاستثمار، لا تُوفّرُ لهم الضمانات الإجرائيَّة لحماية استثماراتهم.

ولعلَّ إجازة الدولة للتحكيم وتوفير تنظيم قانونيّ يحترمُ إرادة الأطراف؛ يُعدُّ من أهمّ تلك الضمانات، سواءٌ بخصوص المنازعات التي تنشأُ بين المستثمرين وغيرهم من المتعاقدين، أو تلك التي تنشأُ بينهم وبين الدولة؛ أو بينهم وبين الأشخاص التابعين للدولة، هذا بالإضافة إلى أنَّ قضاء التحكيم أصبح في الوقت الحاضر صناعةً أو استثماراً يَدُرُّ دخلاً وفيراً على الدولة التي تَحتضنُه؛ لذلك كلّه فإنَّ من مصلحة الدولة أن يكون لديها نظامٌ قانونيٌّ صديقٌ وداعمٌ للتحكيم، لإغراء أطراف الاتّفاق على التحكيم باختيارها مقرّاً للتحكيم (Seat of arbitration). وهذا ما نلمسُهُ بشكلٍ واضحٍ في أحكام القضاء في العديد من الدول، والتي تُبرّرُ تعاطيها المَرِنَ والمُنحازَ نحوَ التحكيم، بالمحافظة على مكانة الدولة كمقرٍّ للتحكيم.[2]

غيرَ أنَّ الدولةَ الحديثةَ، لم تقفْ عندَ إقرارها لإرادة الخصوم باللجوء إلى التحكيم، وإنَّما حرصت ـ مقابلَ تنازُلها عن الاستئثار المُطلق بالوظيفة القضائيَّة؛ والترخيص باستعمالها من قبَل أشخاصٍ عاديّين ـ على كفالة تحقيق الضمانات الأساسيَّة (Due Process) التي يُوفّرها قضاءُ الدولة من خلال قضاء التحكيم، وذلك عن طريق إخضاع أحكام المُحكَّمين إلى رقابة قضاء الدولة؛ حتّى لا ينحرفَ قضاءُ التحكيم عن أداء وظيفته في تحقيق العدالة، وحتّى لا تُعتبرَ الدولةُ بالتالي مُقصّرةً عن القيام بوظيفتها

= P.999; William Park, Challenging Arbitral Jurisdiction: The Role of Institutional Rules, No. 15-40 Boston University School of Law, Public Law Research Paper (2015); George A. Bermann, Arbitrability Trouble, 23 Am. Rev. Int'l Arb. 367 (2012). Available at: https://scholarship.law.columbia.edu/faculty_scholarship/3015

(1) Hoffman, P. M, & Gendron, L. (2010). Judicial Review of Arbitration Awards After Cable Connection: Towards a Due Process Model. UCLA Entertainment Law Review, 17(1). http://dx.doi.org/10.5070/LR8171027131 Retrieved from https://escholarship.org/uc/item/8237b372.

(2) The Hub Power Co. v. WAPDA (2000) Supreme Court of Pakistan, June 20, 200, 16 Arb. Int'l. P. 439 (2000); William Park, Judicial Controls in the Arbitral Process, in 5 Arbitration International (1989) 230-279 P. 239.

www.daralthaqafa.com

القَضائيَّة أمامَ شعبها وأمامَ العالمِ،[1] وذلكَ لتَمتُّعِ التحكيمِ بعددٍ من الضمانات والمزايا كحيدة المُحكّمينَ، وقطعيَّة أحكامِ المُحكّمينَ، بالإضافة لإمكانيَّة تنفيذ هذه الأحكام على المستويْنِ الوطنيّ والدوليّ، وعواملَ أخرى مثلَ المرونة، والسريَّة، والسرعة، والفاعليَّة،[2] بالإضافة إلى استقلاليَّة الأطراف، والتي تُعَدُّ من أبرزِ العواملِ الدافعة لاختيارِ التحكيمِ، كونَها تمنحُ الأطرافَ سلطةً واسعةً في تصميمِ شكلِ وإجراءاتِ العمليَّةِ التحكيميَّة، وفقًا لنوعِ وطبيعةِ النزاعِ القائمِ بينَ الأطراف.[3]

ولهذا يُصوّرُ البعضُ ـ بحقٍّ ـ علاقةَ قضاءِ الدولةِ بقضاءِ التحكيمِ، كعلاقةِ من يُفوّضُ ـ على مَضضٍ ـ جزءاً من صلاحياته إلى شخصٍ آخرَ حينَ يقولُ: "إلا أَن الدولةَ تشعرُ بمسؤوليَّة تجاهَ التحكيمِ تُشبهُ ـ في رأينا ـ مسؤوليَّةَ من فَوَّضَ جزءاً من سُلطته، ولكنَّهُ يخشى مَغَبَّةَ ذلكَ، ومنْ ثَمَّ فهيَ، أي الدولةُ، تَحرصُ على إخضاعِ التحكيمِ لرقابةِ وإشرافِ قَضائها، لتَدعمَ ثقةَ المتقاضينَ في التحكيمِ، ومنْ ثَمَّ تدعمُ فاعليَّةَ التحكيمِ".[4] وعليه فإنَّ الوظيفةَ الأبرزَ لأيِّ قانونِ تحكيمٍ، سواءٌ أكانَ داخليّاً أم دوليّاً، تتمثَّلُ في تنظيمِ العلاقةِ بينَ القضاءِ العاديّ للدولةِ وقضاءِ التحكيم[5].

ونؤكّدُ ابتداءً أنَّ دورَ القانونِ في تنظيمِ علاقةِ قضاءِ الدولةِ بقضاءِ التحكيمِ لا ينحصرُ في هذه الزاويةِ فقط، أي الرقابةِ، فقضاءُ التحكيمِ لم يَعُدْ في الوقتِ الحاضرِ مُجرَّدَ طريقٍ استثنائيٍّ لحَسْمِ المنازعاتِ بينَ الأفرادِ في المجتمعِ، تنظرُ إليه الدولةُ بعينِ الريبةِ والشكِّ، أو باعتباره خصماً أو مُنافساً لقضائها، بلْ أصبحَ قضاءً أصيلاً، موازياً ومُعاوناً لقضاءِ الدولةِ، بلْ أنَّهُ يكادُ يكونُ القضاءَ الأصيلَ في المنازعاتِ التجاريَّة الدوليَّة، وفي بعضِ جوانبِ المنازعاتِ الداخليَّة، كالمنازعاتِ المُتعلّقةِ بعقودِ الإنشاءاتِ (Construction Contracts)، حتّى أنَّ التحكيمَ قد امتدَّ في الآونةِ الأخيرةِ ليصبحَ من ضمنِ

(1) Chen, M. (2019). The Chinese Approach to Arbitration Judicial Review: Empirical Perspectives and Practical Trends. International Journal of Conflict Management, 31(1), 40-57, P. 45; Bantekas, I. (2020). Equal Treatment of Parties in International Commercial Arbitration. International & Comparative Law Quarterly, 69(4), 991-1011, P. 1002.

(2) Mirzaraimov, B. (2020). Effective Measures of Preventing Due Process Paranoia In International Arbitration. The American Journal of Political Science Law and Criminology, 2(11), 72-80.

(3) Mirzaraimov, B. (2020). Effective Measures of Preventing Due Process Paranoia In International Arbitration. The American Journal of Political Science Law and Criminology, 2(11), 72-80.

(4) آمال حمد الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1993، ص 9-10.

(5) Kerr, M., Arbitration and the Courts: The UNCITRAL Model Law. The International and Comparative Law Quarterly, 1985, 34(1), at pages 1; Mustill and Boyd on Commercial Arbitration, Volume 6, Issue 4, 1 December 1990, P. 1.

www.daralthaqafa.com

أهمّ الوسائل المُتَّبعة في فضّ المنازعات الإداريَّة، والتي كانَ فَضُّ منازعاتها حصراً بيد قضاء الدولة.[1]

وعليه فإنَّ علاقةَ قضاء الدولة بقضاء التحكيم، يجبُ ألا تنطلقَ من فكرة وصاية الأوَّل على الأخير، وإنَّما منَ الهدف النهائيّ المشترك بينهما، والمُتمثِّل بتحقيق العدالة بين الخصوم (Achieving Justice). على أن يكونَ ذلكَ كلَّهُ، مع التأكيد على أنَّ الهدفَ الذي يرمي إليه الخصومُ من ولوجهم طريقَ التحكيم؛ هوَ السعيُ إلى العدالة على أُسسٍ قد تختلفُ عن المفهوم التقليديّ للعدالة أمامَ المحاكم؛ فالخصومُ عند اختيارهم التحكيمَ يرتضونَ مُقدَّماً بعدالة خاصَّة، تُحدّدُ ملامحَها الخصائصُ التي يتَّسم بها قضاءُ التحكيم[2]، وهم يعلمونَ مُقدَّماً أنَّها تختلفُ عن عدالة القضاء العاديّ للدولة، وبالتالي يجبُ ألا تكونَ علاقةُ قضاء الدولة بالتحكيم، سبباً في تعقيد القضايا بدلاً من حَلِّها؛ لأنَّ هذا يخالفُ الهدفَ الرئيسَ من وجود قضاء التحكيم.

وفي صدد تجسيد العلاقة بينَ قضاء الدولة والتحكيم، يرى البعضُ بأنَّ العلاقةَ بينَ قضاء الدولة وقضاء التحكيم هيَ علاقةُ شراكة (Partnership)، ثابتٌ وجودُها، وأنَّ الدورَ الذي يلعبُهُ القضاءُ العاديُّ للدولة؛ هوَ دورُ الشريك المدير في شركة التضامن (Managing Partner) والذي يعملُ مديراً للشركة، بالإضافة إلى كونه شريكاً فيها، أيْ شريكاً في الهدف، والهدفُ هنا هو تحقيقُ العدالة؛ لذا فإنَّهُ بهذا المعنى يقومُ بالإشراف على هذه الشركة وإدارتها؛ من أجل نجاحها لا منْ أجل إلقاء العصيّ في طريقها[3].

واعتماداً على ما تقدَّم، فإنَّ الدورَ الذي يُؤدّيه قضاءُ الدولة تجاهَ التحكيم لا يقتصرُ على دور الرقابة والإشراف على إجراءات التحكيم (Powers of Control and Supervision)، بلْ يشملُ أيضاً دورَ المساعدة والمؤازرة (Powers of Assistance)؛ ذلكَ أنَّهُ، وإنْ كانت النشأةُ الاتّفاقيَّةُ لإجراءات التحكيم تستلزمُ احترامَ إرادة طرفي التحكيم، من خلال إفساح قدرٍ كبيرٍ منَ الحُرية لهُما لتَنظيمه بالكيفيَّة التي تُناسبُهما، إلا أنَّهُما قد يفشلان أو يتعنَّتُ أحدُهما، على نحوٍ يحولُ دونَ توصُّلهما إلى اتّفاق بخصوص مسألة أو أكثرَ؛ من المسائل المُتعلّقة بإجراءات التحكيم، كقيام أحد الأطراف بتجاهُل اتّفاق التحكيم وطرح النزاع المُتَّفق بشأنه على التحكيم أمامَ المحاكم العاديَّة، أو امتناع أحدهما عن التعاون في تشكيل هيئة التحكيم، بالامتناع عن تعيين مُحكّم من طرفه، أو امتناع أحدهما أو الغير عن إبراز مُستند مطلوب إبرازُهُ أمامَ الهيئة، ففي مثل هذه الحالات تبدو الحاجةُ

(1) Portocarrero, M., Arbitration in Administrative Affairs: The Enlargement Scope of Ratione Materiae in Portugal. Central European Public Administration Review, 2020, 18(1) P. 203-218.
(2) Zamir, N., and Segal, P., Appeal in International Arbitration—an Efficient and Affordable Arbitral Appeal Mechanism. Arbitration International, 35(1), 2019 Pages 79–93.
(3) Kerr, M., Arbitration and the Courts: The UNCITRAL Model Law. The International and Comparative Law Quarterly, 34(1), 1985, Pages 1-24, at P.2.

www.daralthaqafa.com

مُلحَّةً للحصول على مساعدة القضاء الوطنيّ، للوصول إلى تحريك إجراءات التحكيم، عن طريق الاعتراف باتّفاق التحكيم ووضعه موضع التنفيذ من خلال ردّ الدعوى[1]، ومساعدة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم؛ عند عدم اتّفاقهم على ذلك من خلال تعيين المُحكّم، أو الاستعانة بالقضاء لإجبار الخصم أو الغير، لإبراز المُستند المطلوب إبرازُهُ، أو لاستصدار أمرٍ بإحضار شاهد مُمتنع عن الحضور.[2]

وإذا ما تَشكَّلتْ هيئةُ التحكيم، وبدأتْ مرحلةُ التقاضي أمامَها، فإنَّ مبدأَ استقلال هيئة التحكيم، والذي يُعَدُّ من المبادئ الأصوليَّة التي تقومُ عَلَيْها قوانينُ التحكيم المُتقدّمة، هو الذي يَسودُ خلالَ هذه المرحلة. ويَتمثَّلُ هذا الاستقلالُ في ألا يكونَ على هيئة التحكيم، من حيثُ المبدأُ، بوصفها قَضاءً اتّفاقيّاً يختارُهُ الطرفان خصّيصاً للفصل في النزاع القائم بينهُما، من سلطان إلا لما يتّفقُ عليه الطرفان. ومن مظاهر هذا الاستقلال في قانون التحكيم الأردنيّ، الاعترافُ لهيئة التحكيم باختصاصها بالفصل في الدُفوع المُتعلّقة بعدم اختصاصها،

(1) تنص المادة (12) من قانون التحكيم الأردني على ما يلي: "أ. على المحكمة التي يرفع اليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى. ب. ولا يحول رفع الدعوى المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك".

(2) تنظم المادة (16) من قانون التحكيم الحالات التي يجوز فيها لأي من طرفي الاتفاق على التحكيم طلب المساعدة القضائية لتعيين المحكمين وذلك على النحو التالي: "أ- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية اختيارهم وتاريخه فاذا لم يتفقا على ذلك يتبع الإجراءان التاليان: 1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى القاضي المختص تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين. 2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فاذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما يتولى القاضي المختص تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه القاضي المختص.

ب- إذا كان عدد أطراف التحكيم ثلاثة فأكثر فلهم الاتفاق على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم وطريقة تحديد الرئيس من بينهم فاذا لم يتفقوا على ذلك تتبع الإجراءات التالية: 1- إذا اتفقوا على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم دون طريقة تحديد الرئيس من بينهم فيحدد الرئيس بإجماع أعضاء هيئة التحكيم وإذا تعذر تحديد الرئيس في هذه الحالة فيتولى القاضي المختص تعيينه بناء على طلب أطراف التحكيم. 2-إذا تم الاتفاق على عدد المحكمين دون الاتفاق على كيفية تعيينهم فيعينهم القاضي المختص بالعدد المتفق عليه ويحدد من بينهم الرئيس. 3-إذا لم يتفق أطراف التحكيم على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم فيكون عدد المحكمين ثلاثة يعينهم القاضي المختص ويحدد من بينهم الرئيس.

ج- إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو إذا لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يجب الاتفاق عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به اليه في هذا الشأن فيتولى القاضي المختص بناء على طلب أي من الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب بعد سماع أقوال الطرف الآخر.

د- يراعي القاضي المختص في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، ويصدر قراره باختيار المحكم على وجه السرعة، بعد سماع أقوال الطرف الآخر."

انظر لمزيد من التفصيل في الدور المساعد للقضاء الوطني تجاه التحكيم: رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص13 وما بعدها؛ زكرياء الغزاوي، علاقة القضاء بالتحكيم: بين القوضأة والاستقلالية، دراسة مقارنة بين القانونين المغربي والفرنسي، مع تطبيقات قضائية، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الثلاثون، نيسان، 2016، السنة الثامنة، ص101 وما بعدها.

www.daralthaqafa.com

وحظرُ الطعنِ على أحكامها بطرُقِ الطعنِ المنصوصِ عليها في قانونِ أصولِ المحاكماتِ المدنيَّةِ وفقاً لأحكامِ المادَّةِ 48 منهُ، والحدُّ من تدَخُّلِ القضاءِ في إجراءاتِ التحكيمِ خلالَ مرحلةِ ما قبلَ صدورِ الحُكمِ المُنْهي للخصومة، إلا في الحالاتِ المُبيَّنةِ في القانون[1].

ونجدُ في قرارٍ حديثٍ لمحكمةِ التمييزِ الأردنيَّة، أكَّدتْ فيه وجهةَ نظرنا هذه، مُسترشدةً بمؤلَّفنا السابقِ بعنوانِ "الرقابةُ القضائيَّةُ على الأحكامِ التحكيميَّة"، إذ جاءَ في القرارِ رقم 2741 لسنة 2022 الصادرِ بتاريخ 2022/06/02 "إنَّ اختصاصَ محكمةِ التمييزِ في الدعاوى التحكيميَّة، مُقيَّدٌ بالأحوالِ المنصوصِ عليها في المواد (49- 54) من قانونِ التحكيمِ والمُتعلّقة بطلَبِ بُطلانِ حُكْمِ التحكيمِ وطلَبِ تنفيذِ حُكْمِ التحكيمِ، ولمّا كانَ المقصودُ بحُكْمِ التحكيمِ الذي تختصُّ محكمةُ التمييزِ بنظرِ أسبابِ الطعنِ عليه، هوَ الحُكمُ المُنْهي للخصومةِ كُلّها أو في شقٍّ منها بشكلٍ قطعيٍّ ومُلزمٍ وحاسمٍ، على نَحْوٍ تستنفذُ فيه هيئةُ التحكيمِ ولايتَها، فإنَّ ما عدا ذلكَ لا يُدخلُ ضمنَ اختصاصِها التعرُّضَ أو الفصلَ فيه من أحكامٍ صادرةٍ عن هيئةِ التحكيمِ انسجاماً مع غايةِ المُشرّعِ وإرادتِه الصريحةِ في المادَّةِ (8) من قانونِ التحكيمِ، بعدمِ جوازِ تدَخُّلِ أيِّ محكمةٍ في المسائلِ التي يحكمُها قانونُ التحكيمِ؛ إلا في الأحوالِ المنصوصِ عليها فيه."

بيدَ أنَّ هذا الاستقلالَ، وإنْ كانَ مطلوباً في ذاته، إلا أنَّهُ لا يصلُ إلى حَدّ القطيعةِ بينَ قضاءِ التحكيمِ والقضاءِ العاديِّ في الدولة. فهناكَ أمورٌ لا تستطيعُ هيئةُ التحكيمِ أن تقومَ بها وحدَها؛[2] نظراً لافتقارِها إلى سلطةِ الجبْرِ (Coercive Power) التي تتمتَّعُ بها المحاكمُ العاديَّةُ، وبالتالي فإنَّهُ لا غنىً لهيئةِ التحكيمِ عن الاستعانةِ في شأنها بقضاءِ الدولة، وأبرزُ الأمثلةِ على ذلكَ الإجراءاتُ الوقتيَّةُ والتحفظيَّةُ (Interim Measures)، وطلباتُ الأمرِ بإحضارِ الشهودِ لسَماعهم والخبراءِ لمناقشتهم، أو الأمرُ بإحضارِ مُستند أو الاطّلاعِ عليه أو الأمرُ بالإنابةِ القضائيَّةِ لتلقّي أدلَّةٍ من الخارجِ، أو الحكمُ على من يتخلَّفُ من الشهودِ عن الحضورِ أو يمتنعُ عن أداءِ الشهادة[3].

---

(1) تنص المادة (8) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 على أنه " لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون إلا في الأحوال المبينة فيه، وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الاطلاع عليه أو غير ذلك"، والتي يقابلها نص المادة (5) من القانون النموذجي (الأونسيترال).

(2) Brower Charles & Tupman Michael, Court Ordered Provisional Measures Under The New York Convention, American Journal of international Law 1986, P.22; Yesilimark Ali, Provisional Measures in International Commercial Arbitration, Kluwer Law international, 2005, P.30; Andrews, N., The Three Paths of Justice: Court Proceedings, Arbitration, And Mediation in England, IUS GENTIUM: Comparative Perspectives on Law and Justice, Volume 10, Switzerland: Springer, 2018, at Page 254.

(3) انظر نص المادة (5) من القانون النموذجي (الأونسيترال)، والتي تقابلها نص المادة (8) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته؛ وللمزيد حول هذا الأمر راجع: رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة =

www.daralthaqafa.com

ويُلاحَظُ أنَّ الاتّجاهَ الغالبَ في معظمِ تشريعاتِ التحكيمِ الحديثةِ يَميلُ إلى التوسُّعِ بالاعترافِ في الدورِ المساعدِ للقضاءِ الوطنيِّ تجاهَ التحكيمِ خلالَ إجراءاتِ التحكيمِ، أيْ خلالَ مرحلةِ ما قبلَ صدورِ حُكمِ التحكيمِ، في مقابلِ تضييقِ دورِ الرقابةِ والإشرافِ خلالَ هذهِ المرحلةِ، وذلكَ بقصدِ تدعيمِ مبدأِ استقلالِ هيئةِ التحكيمِ، وضمانِ سرعةِ إجراءاتِ التحكيمِ وفعاليَّتِها.

وهذا هوَ الاتّجاهُ الذي أخَذَ بهِ القانونُ النموذجيُّ للتحكيمِ التجاريِّ الدوليِّ (الأونسيترال) والذي تأثَّرت أو أخذَتْ بهِ قوانينُ أكثرِ من (116) دولةً في العالمِ، بما فيها قانونُ التحكيمِ الأردنيِّ، والَّذي صدرَ عامَ (1985) وعُدِّلَ عام (2006) والذي تمَّ تَصميمُهُ بشكلٍ كبيرٍ على نفسِ النسقِ المُستخدمِ في اتّفاقيَّةِ نيويورك (1958) بغرضِ تعزيزِ التفسيرِ الموحَّدِ لكلٍّ منهُما، وتَمَّ اعتمادُ القانونِ النموذجيِّ بغرضِ سدِّ الفراغاتِ التشريعيَّةِ الموجودةِ في قوانينِ التحكيمِ الوطنيَّةِ، ويُحدِّدُ القانونُ النموذجيُّ نظاماً إلزاميًّا لإجراءِ التحكيمِ: منَ اتّفاقِ التحكيمِ، إلى تشكيلِ هيئاتِ التحكيمِ، والأهمُّ من ذلكَ درجةُ تَدخُّلِ المحكمةِ عندَ مراجعةِ أحكامِ التحكيمِ في إجراءاتِ الإبطالِ والإنفاذِ،[1] حيثُ يتَّجهُ هذا القانونُ من خلالِ نُصوصهِ المُتفرِّقةِ إلى تقييدِ سُلطةِ القضاءِ الوطنيِّ في التدخُّلِ في إجراءاتِ التحكيمِ لغاياتِ الرقابةِ والإشرافِ والتوسُّعِ في الدورِ المُساعدِ. ولهذا تنصُّ المادَّةُ الخامسةُ منهُ على ما يلي:

"لا يَجوزُ لأيَّةِ محكمةٍ أنْ تتدخَّلَ إلا حيثُ يكونُ مَنْصوصاً على ذلكَ في هذا القانونِ."

ويُمكنُ تبريرُ هذا الاتّجاهِ على أساسِ أنَّ إرادةَ طرفَيِ التحكيمِ هيَ التي تُملي هذا القيدَ عندَ اختيارِ الطرفينِ التحكيمَ كأسلوبٍ بديلٍ عنِ المحاكمِ العاديَّةِ؛ بقصدِ فضِّ منازعاتهم.[2]

وقدْ تبنّى قانونُ التحكيمِ الأردنيِّ رقم 31 لسنة 2001[3] هذا الموقفَ بنصٍّ أكثرَ صراحةً من نصِّ المادةِ الخامسةِ من القانونِ النموذجيِّ، إذْ تنُصُّ المادةُ الثامنةُ منهُ على ما يَلي:

"لا يجوزُ لأيِّ محكمةٍ أنْ تتدخَّلَ في المسائلِ التي يَحكُمُها هذا القانونُ إلا في الأحوالِ المُبيَّنةِ فيهِ، وذلكَ دونَ إخلالٍ بِحقِّ هيئةِ التحكيمِ في الطلبِ منَ المحكمةِ المُختصَّةِ

=

والرقابة، مرجع سابق، ص13؛ عبد الحميد الأحدب، دور القضاء في الدعوى التحكيمية، مجلة الدراسات القضائية، وزارة العدل، الإمارات، ديسمبر 2010، ص78.

(1) Dunna, G. T. (2020). Keeping with the Times, Revisiting the UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration.

(2) Gary Born, The Principle of Judicial Non-Interference in International Arbitral Proceedings, University of Pennsylvania Journal of International Law, Vol. 30, No. 4, 2009, pp.991-1033, at P.999

(3) يذكر في هذا الشأن، أنه منذ تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 4496 تاريخ 2001/07/16 تم تعديله مرتين، الأولى بموجب القانون المعدّل رقم (16) لسنة 2018 والذي صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم 5513 بتاريخ 2018/05/02، والثانية بموجب القانون المعدّل رقم (41) لسنة 2018 والذي صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم 5551 تاريخ 2018/12/27.

www.daralthaqafa.com

مساعدتَها على إجراءات التحكيم وفقَ ما تراهُ هذه الهيئةُ مُناسباً لحُسْنِ سيرِ التحكيم، مثلَ دعوةِ شاهدٍ أو خبيرٍ أو الأمرِ بإحضارِ مستندٍ أو صورةٍ عنهُ أو الاطّلاعِ عليه أو غيرِ ذلكَ."

وقدْ وردَ مثلُ هذا النصّ في العديد من التشريعات المُعاصرة منها: الفصلُ الأوَّلُ من القانون الإنجليزيّ لعام 1996، والفقرةُ الثالثةُ من المادَّة (1460) من قانون التحكيم الفرنسيّ، والفصلُ (51) من قانون التحكيم التونسيّ رقم 42 لسنة 1993 وتعديلاته، والمادَّةُ (1026) من قانون التحكيم الألمانيّ لسنة 1998 والمُعدَّل سنة 2001.

وباستقراء نصوص قانون التحكيم الأردنيّ، والتشريعات المشابهة لهُ، نَجدُ أنَّ المُشَرّعَ قد حدَّ بشكلٍ صريحٍ من تَدَخُّلِ المحاكم خلال مرحلة ما قبلَ صدورِ حُكمِ التحكيم، حمايةً لمبدأ استقلال هيئة التحكيم، إذْ لا نجدُ للمحاكم الأردنية دوراً تدخليّاً رقابيّاً خلالَ هذه المرحلة، إلا فيما يتعلَّقُ بطلبات ردّ المُحكّم وعزله والمنصوص عليها في المواد (17-20)، وبإنهاء إجراءات التحكيم لانقضاء مُدَّة التحكيم دونَ صدورِ حُكمِ التحكيم والمنصوص عليها في المادَّة (37/ب).[1]

غيرَ أنَّ السُلطةَ الرقابيَّةَ للقضاء الوطنيّ تزدادُ اتّساعاً عقبَ صدورِ حُكمِ التحكيم، إذْ أنَّهُ وبمجرَّد صدورِ حُكمِ التحكيم تَنتهي خصومةُ التحكيم، ويَتمتَّعُ حكمُ التحكيم الذي تُصدرُهُ الهيئةُ بحجيّة الأمرِ المقضيّ به، بالنسبة لوقائع النزاع وبالنسبة للأطراف، وكذلكَ في مواجهة هيئة التحكيم ذاتها أو هيئات التحكيم الأخرى والمحاكم العاديَّة، وتَستنفدُ به هيئةُ التحكيم ولايتَها، وبالتالي لا يكونُ للسلطة الرقابيَّة التي تُمارسُها المحاكمُ على أحكام المُحكّمين خلالَ هذه المرحلة؛ أيَّ مساسٍ بمبدأ استقلال هيئة التحكيم التي انتهتْ ولايتُها؛ بحُسبانِ أنَّ هذا التدَخُّلَ لا يُعدُّ امتداداً لخصومة التحكيم، وإنَّما لاحقاً لها مُراقباً لشرعيَّتها.

وعليه، فإنَّ الحجّيةَ التي يتمتَّعُ بها حُكمُ التحكيم، لا تَحولُ دونَ خضوعه إلى رقابة القضاء العاديّ في دولة مقرّ التحكيم (Seat of Arbitration) أو في دولة التنفيذ[2]؛ وذلكَ على أساسِ أنَّ المُحكّمَ يمارسُ وظيفةً قضائيَّةً، وأنَّ الحُكمَ الذي يُصدرُهُ يخدمُ العدالةَ والقانونَ بالمعنى الواسع، وبالتالي، وحتّى يكونَ الحُكمُ مقبولاً من القانون، سواءٌ قانونُ دولة المقرّ أو قانونُ دولة التنفيذ، لابدَّ أنْ يخضعَ للقانون في تكوينه وفي آثاره، والمحاكمُ العاديَّةُ هي وحدها

(1) للمزيد حول رد المحكم وأثره انظر: مصلح الطراونة وزيد المجالي، الضوابط الموضوعية والإجرائية لرد المحكم في القانون الأردني، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، العدد الرابع، 2020، ص 113؛ وكذلك انظر: أحمد سمير الجبوري، رد طلب المحكم وأثره الإجرائي في فض خصومة التحكيم، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد 29، 2016، ص 145؛ وللمزيد حول تمديد أجل التحكيم انظر: عبد التواب مبارك، مد أجل التحكيم في قانون التحكيم المري والقانون المقارن وأنظمة التحكيم الدولية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد (2)، 2016، ص 213.

(2) وقد عرّف المشرع الأردني مقر التحكيم في المادة الثانية من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته بقوله الدولة التي اتفق طرفا التحكيم على اعتبارها مقراً للتحكيم أو الدولة التي اتفق الطرفان على تطبيق قانون التحكيم النافذ فيها على إجراءات التحكيم أو الدولة التي تختارها هيئة التحكيم مقراً لها في حالة عدم وجود اتفاق.

www.daralthaqafa.com

المُؤهَّلةُ، في نظرِ قوانينِ الدولةِ، لمراقبةِ العملِ القضائيِّ للمُحكّمِ، أي حُكمِه، باعتبارِها وحدَها من أنيطَ بها ممارسةُ الوظيفةِ القضائيَّةِ باسْمِ الدولةِ وبموجبِ الدستورِ فيها.[1]

وحُكمُ المُحكّمينَ، كأيِّ عملٍ قضائيٍّ إنسانيٍّ، يَرِدُ عليهِ الغلطُ أو السَهوُ، ويُفسِدُهُ الغشُّ والجهلُ، وبالتالي لابُدَّ من الرقابةِ اللاحقةِ عليه؛ بقَصدِ تمكينِ الخَصمِ الخاسرِ من تَفادي الضررِ الناتجِ عن عدمِ عدالةِ الحُكمِ أو عَدمِ صِحَّتِه، وذلكَ لغاياتِ إصلاحِهِ أو إبطالِه.[2]

ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ طبيعةَ حكمِ التحكيمِ تضيفُ اعتباراً آخرَ يُحتّمُ ضرورةَ خضوعِه إلى رقابةِ قضاءِ الدولةِ؛ فَحكمُ التحكيمِ يستندُ في أساسِه إلى مجرَّدِ اتفاقٍ خاصٍّ بين الأطرافِ على تخويلِ شخصٍ عاديٍّ، ليسَ بقاضٍ، سلطةَ القاضي المُتمثلةَ في الفصلِ في المنازعةِ، بحكمٍ لهُ طبيعةُ وأوصافُ الحكمِ القضائيِّ، وبالتالي لا يُعقَلُ أن يكونَ مثلُ هذا الحكمِ بمعزلٍ عن رقابةِ قضاءِ الدولةِ، بقصدِ التَثبُّتِ، على الأقلِّ، من مشروعيتِه ومن احترامِ المقتضياتِ الإجرائيَّةِ القضائيةِ قبلَ أو عندَ إصدارِه.

فالمُحكّمُ، بخلافِ القاضي، لا يُشترَطُ فيهِ أن يكونَ عالماً بالقانونِ، ولا رقابةَ أو إشرافَ عليه في عملِه كالقاضي، وهو بشرٌ، وقد يكونُ مريضَ النفسِ منحرفاً (Perverse)، يختارُه الخصومُ عن جهلٍ بمعدنِه، فلا يمكنُ إطلاقُ يدِه للفصلِ في حقوقِ الناسِ دونَ رقيبٍ[3].

فإذا كانَ حكمُ القاضي، الذي يُحيطهُ المُشرّعُ بضماناتٍ تكفلُ سلامتَهُ، وفي مُقدّمتها اختيارُ القُضاةِ من ذوي الثقافةِ القانونيةِ العاليةِ ومن ذوي الخبرةِ والسلوكِ الحميدِ، يَقبَلُ الطعنَ فيه أمامَ محكمةٍ أعلى درجةً؛ بهدفِ تدارُكِ ما وقعَ فيه من غلطٍ (Error)، فمن بابٍ أولى، يجبُ أن يخضعَ حكمُ المُحكّمِ عقبَ إصدارِه لرقابةِ القضاءِ العاديِّ في الدولةِ، بقصدِ التثبُّتِ من مشروعيَّتِه ومن احترامِ المقتضياتِ الإجرائيَّةِ فيه[4].

---

(1) على سبيل المثال تنص المادة (102) من الدستور الأردني على ما يلي: "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول."

(2) Bredin, La Paralysie Des Sentences Arbitrales Par Labus Des Voies De Recours Clunet 1962, p. 639.

يشار في هذا الصدد إلى أن هناك بعض من الدول تأخذ بنظام إعادة حكم التحكيم إلى هيئة التحكيم لإصلاحه (Remission) مثل القانون الإماراتي والقطري.

وتسري الأحكام الخاصة بإصلاح حكم التحكيم على الأحكام الصادرة في ظل نظام قانوني يتيح استئناف أحكام هيئات التحكيم مثلما هو الحال في كل من دولتي كينيا وكندا، في حين أن مثل هذا النوع من الرقابة لا يسري ضمن الأنظمة القانونية التي لا تتيح الطعن في حكم التحكيم إلا بدعوى البطلان ومنها قانون التحكيم الأردني.

(3) William Park, Why Courts Review Arbitral Awards, Festschrift fur Karl-Heinz Bockstiegel 595, 2001, P.595.

(4) محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 41.

www.daralthaqafa.com

وفي هذا المجال يرى الفقيهُ والمُحكّمُ الدوليُّ الشهيرُ (Gary Born) في دراسته الموسومة بمبدأ عدم التدخُّل القضائيّ في إجراءات التحكيم الدوليّ؛ أنَّ ما يريدهُ أطرافُ الاتفاق على التحكيم من لجوئهم إلى التحكيم هو استخدامُ إجراءاتٍ عادلة (Fair) ومحايدة (Neutral) تكونُ مرنةً (Flexible) وفعّالةً (Efficient)، وملائمةً لطبيعة النزاع، ودون الحاجة إلى التقيُّد بالشكليّات التي تفرضُها قوانينُ المرافعات على المحاكم الوطنيَّة. وإنَّ هذه الغايات من الممكن تحقيقُها من خلال ما يملكُ طَرفا التحكيم من حُريَّةٍ في تنظيم الإجراءات تلك، والمعترف بها من جميع قواعد وقوانين واتفاقيات التحكيم، بالإضافة إلى السُلطة التقديريَّة الممنوحة لهيئة التحكيم من تلك القواعد والقوانين والاتفاقيات. وهذان العاملان، حُريَّةُ الأطراف، واستقلالُ هيئة التحكيم، هما الحاكمان لمبدأ التدخُّل القضائيّ في إجراءات التحكيم. ولذلك فإنَّ الحدَّ من التدخُّل القضائيّ أثناء إجراءات التحكيم أمرٌ في غاية الأهميَّة لضمان فعّالية التحكيم (Efficacy of Arbitration)؛ فإجراءاتُ التحكيم يمكنُ أن تبدأ وتنتهي دون تدخُّلٍ قضائيّ، طالما استمرَّ الأطرافُ في التعاون ومارستْ هيئةُ التحكيم سلطتها الممنوحة لها اتّفاقاً وقانوناً بشكلٍ مُلائم، لكنَّ حرّيَةَ الأطراف وسلطة الهيئة التقديريَّة محكومةٌ بقواعد آمرة، تفرضُها القوانينُ الوطنيَّةُ والقانونُ الدوليُّ لضمان تحقيق العدالة الإجرائيَّة (Procedural Fairness)، وهذا ما يفرضُ مبدأ الرقابة القضائيَّة على أحكام التحكيم (Judicial review on Arbitral Awards).[1]

ويجدُ الفقيهُ والمحكّمُ الدوليُّ الشهيرُ (William Park) في هذا الصدد أنَّ فكرةَ الرقابة القضائية على أحكام التحكيم تعتبرُ شكلاً من أشكال إدارة المخاطر (Risk Management)، ويضيفُ أنَّ معظمَ الدول تُبطلُ أحكامَ المُحكّمين الصادرة عن مُحكّمينَ منحرفينَ أو فاسدينَ (Perverse)، والذينَ يتجاهلونَ عندَ إصدارها أساسيّات العدالة الإجرائيّة أو يتجاوزونَ فيها حدودَ سُلطتهم المُحَددَّة في اتّفاق التحكيم، إضافةً إلى وجود بعض الدول التي تُبطلُ الأحكامَ إمّا لخطأٍ في القانون أو لتجاهل القانون (Error of Law or Manifest Disregard of Law)، أو لمخالفتها النظامَ العامَّ (Public Order). والمنطقُ ذاتُهُ في الرقابة ينطبقُ على القاضي المطلوب منهُ إكساءُ حكم التحكيم صيغةَ التنفيذ في الدولة المطلوب تنفيذُ الحكم فيها كما هوَ الحالُ في دولة مقرّ التحكيم؛ إذ لا يمكنُ أن يقبلَ القاضي الوطنيُّ، باعتباره حارساً للعدالة، أن يكسيَ الحكم الأجنبيَّ عباءةَ الأحكام ويأمرَ بتنفيذه وهو يفتقرُ إلى أساسيَّات العدالة الإجرائيَّة[2] (Basic Procedural Fairness).

(1) Gary Born. The Principle of Judicial Non-Interference in International Arbitral Proceedings, Op.Cit, P. 232.
(2) William Park, Why Courts Review Arbitral Awards, Op. Cit, P.595.

www.daralthaqafa.com

ويُشكّكُ الفقيهُ (William Park) في وجهة نظر الفقيه الفرنسّي فوشار بإلغاء الرقابة القضائية لدولة مقرّ التحكيم على أساس استقلال حكم التحكيم؛ وإنَّ اختيارَ المقرّ يكونُ لغايات الملائمة الجغرافيَّة (Geographical Convenience) أو الحياد الإجرائيّ (Procedural Neutrality)[1]

ويتبنّى الفقيهُ (William Park) في الوقت ذاته وجهةَ النظر التي تدافعُ عن ضرورة الرقابة القضائيَّة وأهمّيتها على حكم التحكيم في دولة مقرّ التحكيم (Seat of Arbitration) باعتبارها ضامنةً لنزاهة وسلامة التحكيم (Arbitration Integrity)، ومن شأنها تعزيزُ فعّالية إجراءات التحكيم لا عرقلتَها، وذلك من خلال ضمان مصداقيَّة (Fidelity) توقعات أطراف اتفاق التحكيم المُسبقة من العدالة التحكيميَّة، كما أنَّ هذه الرقابةَ القضائيَّةَ تساعدُ في تطوير قواعد ونظُم، أيَّة سوابق، تساعدُ المتعاقدينَ على التخطيط المستقبليّ لتعاقداتهم التجارية.[2]

ويضيفُ في المجال ذاته أنَّ الحكمَ على فعالية التحكيم، عادةً ما يتنازعُهُ اعتباريُّ نهائيَّة أحكام التحكيم (Finality) وعدالة هذه الأحكام (Fairness)، وإنَّ تحريرَ أحكام التحكيم من أيّ صورة من صور الرقابة القضائيَّة يعزّزُ النهائيَّةَ، في حين أنَّ مقتضيات العدالة تقتضي الرقابةَ القضائيةَ للمحاكم الوطنية على أحكام التحكيم. ولا شكَّ أنَّ من يكسبُ التحكيم يبحثُ عن النهائيَّة؛ في حين أنَّ الطرفَ الخاسر يسعى إلى تفعيل الرقابة القضائية على حُكم التحكيم، الذي كانَ فيه الطرفُ الخاسرُ متأمّلاً بعدالة أفضلَ.[3]

ورغم كون مبدأ الرقابة القضائية على أحكام المحكّمينَ (Judicial Review of Arbitral Awards) مسألةً مُتّفقاً عليها بينَ جميع النظُم القانونية في العالم للأسباب المُتقدمة، إلا أنَّهُ ما زالَ يتنازعهُ اعتبارانِ رئيسانِ هما:

أولاً: ضرورةُ دعم استقلال التحكيم عن القضاء العاديّ بقصْد تحقيق غاياته، أيْ ضرورة احترام مبدأ سلطان الإرادة. ما يقتضي الاعترافَ بنهائيَّة أحكام المُحكّمين ووضع حدّ لتدخُّل القضاء الوطنيّ في التحكيم؛ وذلك لأنَّ المبالغةَ في تدخُّل قضاء الدولة في التحكيم قد تأتي على جميع غاياته، وقد تُقوّضُ مصلحةَ الدولة نفسها في إجازة التحكيم، على النحو الذي أوضحناهُ سابقاً، وإشغال القضاء الوطنيّ في كلّ أحكام التحكيم أحياناً لمجرَّد عدم رضا أحد الأطراف بنتيجة الحُكم، ما قد يؤدّي إلى هدر وقت القضاء وجُهده.

(1) Fouchard, La Portée Internationale De l'annulation de la Sentence Arbitrale Dans Son Pays D'origine, Revue de l'arbitrage: bulletin du Comité Français de l'Arbitrage, No. 3, (1997), P. 351.

(2) William Park, Why Courts Review Arbitral Awards, Op. Cit, P.595.

(3) Ibid.

www.daralthaqafa.com

ثانياً: اعتباراتُ تحقيقِ العدالة، والتي تقتضي الفصلَ العادلَ في النزاعِ، حتى وإنْ تعقَّدَت الأمورُ بتدخُّلِ القضاءِ الوطنيِّ في نتيجةِ التحكيمِ وبالتالي بإطالةِ الوقتِ وبزيادةِ التكاليف.[1]

وفي العصرِ الحديث، تُولي قوانينُ التحكيمِ الداخليّةُ واتفاقياتُهُ الدوليةُ والإقليميةُ تنظيمَ مشكلةِ الرقابةِ القضائيةِ على أحكامِ المحكّمينِ تنظيماً دقيقاً، وتتَّفقُ جميعُها على ضرورةِ التوفيقِ بينَ الاعتبارينِ السابقينِ. ولهذا نجدُها تتَّفقُ على ضرورةِ خضوعِ أحكامِ المُحكّمينَ إلى الرقابةِ عليها من قِبَلِ القضاءِ العاديِّ للدولة، ولكنَّها تختلفُ في حدودِ أو صورةِ هذهِ الرقابةِ بحسبِ ثقةِ المُشَرِّعِ في التحكيم؛ باعتبارِهِ قضاءً خاصّاً موازياً لقضاءِ الدولة، وحرصِ قضاءُ الدولةِ على المحافظةِ على الدولةِ كمقرٍّ مُفضَّلٍ لإجراءاتِ التحكيم، وفي مدى التضحيةِ بمزايا التحكيمِ المُتقدّمةِ في سبيلِ اعتباراتِ تحقيقِ العدالة. فكلَّما وثِقَ المُشَرِّعُ بقضاءِ التحكيمِ وآمنَ بأهمّيّتِهِ ودعمِهِ؛ ضاقَتِ السلطةُ الرقابيَّةُ لقضاءِ الدولةِ على أحكامِ المُحكّمينَ والعكسُ صحيحٌ.

ولا شكَّ أنَّ إجراءِ الموازنةِ الدقيقةِ (Fine Balance) بينَ ضرورةِ استقلالِ إجراءاتِ التحكيمِ (Arbitral Autonomy) ومقتضياتِ الرقابةِ القضائيةِ على أحكامِ التحكيم، على الأقلِّ في حدّها الأدنى، هي محلُّ الخلافِ الأساسُ في المواقفِ الفقهيةِ والتشريعيةِ والقضائيةِ الخاصَّةِ في التحكيم، فالغُلوُّ في المناداةِ باستقلالِ إجراءاتِ التحكيمِ قد يؤدّي بالنتيجةِ إلى تحكُّمِ هيئاتِ التحكيمِ وفسادِ أحكامها، كما أنَّ الغُلوَّ في بعضِ صورِ رقابةِ القضاءِ الوطنيِّ على أحكامِ التحكيمِ سيحوّلُ التحكيمَ إلى صورةٍ من صورِ القضاءِ المُكبَّلِ بالشكليّاتِ وسيحوّلُ جهةَ إصدارِ الأحكام، وبالأخصِّ في التحكيمِ التجاريِّ الدوليِّ، من هيئةِ التحكيمِ المختارةِ من قِبَلِ الأطراف، والمفترضُ فيها الحيادُ، إلى القضاءِ الوطنيِّ الذي قد يفتقرُ إلى الحيادِ المطلوب، وهذا بدورِهِ سيقوّضُ جاذبيَّةَ التحكيمِ كأسلوبٍ لحلِّ المنازعاتِ التجاريّةِ الدوليّة، والذي يُنظَرُ إليهِ بأنَّهُ طريقٌ سريعٌ يُؤتى مرَّةً واحدةً للحصولِ على عدالتِه (One Shot Adjudication) [2].

---

(1) عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 620-621.

(2) Pathak, V. (2018). Centrotrade Minerals & Metals Inc. v. Hindustan Copper Ltd. Christ ULJ, 7, 99.; Ten Cate, Irene, International Arbitration and the Ends of Appellate Review (August 26, 2012). New York University Journal of International Law and Politics (JILP), Vol. 44, p. 1109, 2012, Marquette Law School Legal Studies Paper No. 12-21, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2136463; Sarah Rudolph Cole, The Lost Promise of Arbitration, 70 SMU L. REV. 849 (2018) https://scholar.smu.edu/smulr/vol70/iss4/5 .

إذا كان من المتفق عليه أن المنازعات اللاحقة على صدور حكم التحكيم قد تلتهم كل محاسن التحكيم، وبخاصة السرعة والسرية والاقتصاد في التكاليف، إلا أنه لا يمكن التسليم بحكم مشوب بالغلط. ومن هنا يبدو أن الطعن فيه أمام القضاء العادي أمرٌ ضروريٌ ومسلمٌ به في جميع النظم القانونية الخاصة بالتحكيم، وأن هذه الرقابة القضائية، سواء في دولة مقر التحكيم أو في دولة التنفيذ تهدف بالنتيجة إلى منع السلوك التحكيمي الشاذ وتساهم في نشر الثقة في المجتمع التجاري الدولي؛ وذلك باعتبار أن التحكيم ليس ساحة يانصيب (Lottery) قائم على احتمالات قد تولد نتائج شاذة غير متوقعة، أضف إلى ذلك أن الرقابة القضائية تعزز احترام أحكام التحكيم على المستوى الدولي. لذلك فإن إنكار الرقابة القضائية =

www.daralthaqafa.com

ولكنْ، ومرَّةً أخرى، وعلى الرغمِ منَ التوجُّه الغالبِ لجميعِ النظُمِ القانونيّة في العالمِ نحوَ ضرورةِ بَسْط قضاءِ دولةِ مقرّ التحكيمِ على أحكامِ التحكيمِ، يبقى الاختلافُ بينَ هذهِ النُظُمِ حولَ نوعِ الغلطِ الذي يبيحُ لقضاءِ الدولةِ ممارسةَ رقابتِه على حُكمِ التحكيم؟[1]

ونظراً لأنَّ حُكْمَ التحكيمِ هو شكلٌ من أشكالِ العملِ القضائيّ، فإنَّ الغلطَ الذي يُصيبهُ ويبرّرُ الرقابةَ عليه لا يخرجُ عن أحد النماذجِ المتعارفِ عليها للغلطِ في الأعمالِ القضائية وهيَ: أولاً: **الغلطُ الماديّ**، وثانياً: **الغلطُ في التقديرِ**، سواءٌ أكانَ غَلَطاً في الواقعِ أم في القانونِ، وثالثاً: **الغلطُ في الإجراءِ**[2].

أولاً: الغلَطُ الماديّ (Clerical Error)

ويُقصدُ به ذلكَ الغلَطُ الماديّ (Clerical Error) الذي يقعُ عندَ كتابةِ الحُكمِ (Clerical Slip)، سواءٌ أكانَ غلطاً كتابيّاً أم حسابيّاً؛ كالغلطِ في كتابةِ اسمِ أحدِ الخصومِ أو المُحكّمين، أم الغلطَ في وصفِ الشيءِ المُتنازعِ عليه، أم في الاختلافِ بين ما هو مكتوبٌ بالحروفِ وما هوَ مكتوبٌ بالأرقامِ، أو الغلطُ في جمعِ المبالغِ التي قَضَى بها الحُكمُ في منطوقه. مثلُ هذهِ الأغلاط، إنْ وقعتْ في حكمِ التحكيمِ، فليسَ هناكَ موجبٌ لاستخدامِ طُرقِ الطَعنِ بشأنها، وإنّما يمكنُ تصحيحُها من قبلِ هيئةِ التحكيمِ نفسها.

وتشيرُ الأغلاط الكتابيَّةُ في التحكيمِ إلى الأغلاطِ التي تحدُثُ في كتابةِ أو تسجيلِ قراراتِ التحكيمِ أو المستنداتِ الأخرى، والتي ليستْ نتيجةً لأيِّ قرارٍ أو إجراءٍ موضوعيّ. يمكنُ أن تتضمَّنَ هذهِ الأغلاطُ أغلاطاً مطبعيةً أو أغلاطاً حسابيةً أو أغلاطاً في النسخِ،

= لدولة مقر التحكيم على أحكام التحكيم التي قد تعوزها العدالة الإجرائية تجعل ضحايا مثل هذه الأحكام يبحثون عن جهة تقبل مراجعتها عند طلب تنفيذها في دولة أخرى، كما وأن غياب مثل هذه الرقابة قد يجعل محاكم دولة التنفيذ مترددة في تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج والتي لم يسبق لها أن خضعت لرقابة قضائية في دولة المقر.

ويستعمل معظم شراح قانون المرافعات وأصول المحاكمات المدنية، وكذلك قوانين المرافعات نفسها لفظ (خطأ) عوض لفظ (غلط) مع أن الفارق بينهما كبير، فالخطأ هو سلوك غير متوافق مع القانون يعرض مرتكبه للمساءلة القانونية والجزاء، أما الغلط، فهو تصور غير الواقع، فإما أن تكون الواقعة غير صحيحة ويتوهم الإنسان صحتها، أو أن تكون الواقعة صحيحة ويتوهم الإنسان عدم صحتها. وبهذا التعريف ينتظم كل أنواع الغلط، سواء كان في مجال الإجراءات القضائية أو التصرفات القانونية. وبالتالي فإن الفارق بين الغلط والخطأ يستلزم الدقة في استعمال اللفظ في موقعه السليم؛ ولهذا فضّلنا استخدام لفظ الغلط وإن كان لفظ الخطأ شائعاً.

انظر في ذلك تفصيلاً: أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص 714؛ عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 798.

ويذكر أن قانون التحكيم التونسي رقم 42 لسنة 1993 استخدم لفظ (غلط) بدلاً من خطأ وذلك في نص المادة (34) والذي جاء فيها " خلال عشرين يوماً من صدور حكم التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها إصلاح الغلط في الكتابة أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم".

(1) Greenwood, L., & Charlotin, D. (2022). Noises Off: Towards Greater Consistency in International Arbitration Awards. Journal of International Arbitration, 39(2).

(2) محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، موضوعها وصورها، 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 30 وما بعدها، والمراجع المشار إليها فيه.

www.daralthaqafa.com

ويمكنُ أن تنشأَ الأغلاط الكتابيّةُ في مراحلَ مختلفةٍ من عمليّةِ التحكيمِ، كما في صياغةِ اتفاقِ التحكيمِ، تقديمِ الأدلّةِ والحُججِ، أو صياغةِ القرارِ النهائيّ. ويُمكنُ أن تحدثَ هذه الأغلاط بسببِ عواملَ مثلَ الغلط البشريّ أو عدمِ الاهتمامِ بالتفاصيلِ أو حتّى حواجزِ اللغةِ.

عادةً ما يخضعُ تصحيحُ الأغلاط الكتابيّةِ في التحكيمِ لقواعدِ أو قوانينِ التحكيمِ المعمولِ بها. على سبيلِ المثالِ، المادة 33 (1) (أ) من قانونِ الأونسيترال النموذجيّ للتحكيمِ التجاريّ الدوليّ تنصُّ على أنّهُ يجوزُ لأيّ طرفٍ أن يطلبَ تصحيحَ غلط كتابيّ، حسابيّ، أو مطبعيّ في حُكمِ التحكيمِ في غضونِ 30 يوماً من استلامِ حُكمِ التحكيمِ.

ومع ذلكَ، تسمحُ العديدُ من قواعدِ التحكيمِ أيضاً لهيئةِ التحكيمِ بتصحيحِ الأغلاط الكتابيّةِ بمبادرةٍ منها. على سبيلِ المثالِ، المادّة 36(3) من قواعدِ التحكيمِ لغرفةِ التجارةِ الدوليةِ تنصُّ على أنّهُ يجوزُ لهيئةِ التحكيمِ تصحيحُ أيّ أغلاط ذاتَ طبيعةٍ كتابيَّةٍ، مطبعيةٍ، أو حسابيةٍ، أو أيّ أخطاءٍ ذاتَ طبيعةٍ مماثلةٍ، في قرارٍ بمبادرةٍ منها.

وعلى ذلكَ تنصُّ المادةُ (46) من قانونِ التحكيمِ الأردنيِّ رقم 31 لسنة 2001 على ما يلي:

"أ. تَتولّى هيئةُ التحكيمِ تصحيحَ ما يقَعُ في حُكمها من أخطاءٍ ماديّةٍ بَحتة، كتابيَّةً أو حسابيَّةً، وذلكَ بقرارٍ تُصدرهُ من تلقاءِ نفسها أو بناءً على طَلبِ أحدِ الخصوم، وتُجري هيئةُ التحكيمِ التصحيحَ من غيرِ مرافعةٍ خلال الثلاثينَ يوماً التاليةِ لتاريخِ صدورِ الحكمِ، أو إيداعِ طلبِ التصحيحِ حسبَ مُقتضى الحال.

ب. ويَصدُرُ قرارُ التصحيحِ كتابةً من هيئةِ التحكيمِ، ويبلَّغُ إلى الطرفيْنِ خلالَ ثلاثينَ يوماً من تاريخِ صدورِهِ، وإذا تجاوزتْ هيئةُ التحكيمِ سلطتَها في التصحيحِ يجوزُ التمسُّكُ ببطلانِ هذا القرار بدعوى بطلانٍ تسري عليها أحكامُ هذا القانونِ.

ج. يَتمُّ ضمُّ قرارِ التصحيحِ إلى دعوى بطلانِ حكمِ التحكيمِ في حالِ إقامتِها أو نظرِها قبلَ صدورِهِ.

د. يجوزُ في حالِ ثبوتِ استحالةِ انعقادِ هيئةِ التحكيمِ التي أصدرتِ الحكمَ للنظرِ في طلبِ التصحيحِ، رفعُ الأمرِ إلى المحكمةِ المختصَّةِ للبتِّ فيهِ، ما لمْ يَتّفقِ الطرفانِ على خلافِ ذلك[1]."

(1) يقابلها نص المادة (33) من القانون النموذجي (الأونسيترال)، والمادة (50) من القانون المصري رقم 27 لسنة 1994، والمادة (46) من قانون التحكيم السوري رقم 4 لسنة 2008، والمادة (38) من قانون التحكيم التونسي رقم 42 لسنة 1993، والمادة (50) القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية رقم 6 لسنة 2018، والمادة (32) من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017، والمادة (50) من قانون التحكيم العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 47/97 لسنة 1997، والمادة (57) من قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996؛ وسيتم معالجة نطاق التصحيح لاحقاً.

www.daralthaqafa.com

وهذا ما أكدّتْ عليه محكمةُ التمييز الأردنيَّة بصفتها الحقوقيّة في أكثر من قرارٍ لَها،[1] فعلى سبيل المثال قرار رقم 2361 لسنة 2021 تاريخ 2021/06/30 والذي جاءَ فيه:

"إنَّ تصحيحَ الخطأ المادّي أو الحسابيّ قد تتولّى هيئةُ التحكيم تصحيحه دونَ طلب من الخصوم وفقَ نصّ المادة (46/أ) من قانون التحكيم، وسواءٌ أشارَ إلى ذلكَ طالبٌ التصحيحِ أم لا، فيقعُ ذلكَ ضمنَ صلاحيات هيئة التحكيم، وإذا كانتْ هيئةُ التحكيم قد ذكرتْ في حُكم التحكيم المبالغَ التي يجبُ قبضُها أو حسمُها من هذا الطرف أو ذاك دونَ خصم هذا المبلغ، فإنَّ ذلكَ لا يعدو عن كونه خطأً ماديّاً يجوزُ لهيئة التحكيم تصحيحُه، ولا يُشكّلُ إغفالاً للبتّ في طلب من الطلبات على مُقتضى المادّة (47) من قانون التحكيم".

من المهمّ ملاحظةُ أنَّ تصحيحَ الأغلاط الكتابية لا يغيّرُ الحكمَ الموضوعيَّ أو منطوقَ حُكم التحكيم. بمعنىً آخر، لا يُمكنُ لتصحيح غلط كتابيّ إذا كانَ هذا التصحيحُ من شأنه أن يُغيّرَ نتيجةَ الحُكم أو الحقوق والالتزامات القانونيّة للأطراف.

في الختام، يمكنُ أن تحدثَ الأغلاطُ الكتابيّةُ في عمليّة التحكيم، ولكن يمكنُ تصحيحُها من خلال وسائل مختلفة، مثلَ طلب الطرف أو بمبادرة من هيئة التحكيم. ومع ذلك، لا يسمحُ تصحيحُ الأغلاط الكتابيَّة، للأطراف، بالطعن أو الطعن في حُكم التحكيم. لذلكَ، من المُهمّ للأطراف ومُمثّليهم الحرصُ على تَجنُّب مثل هذه الأغلاط ومراجعة أيّ قرارات تحكيم أو مستندات أخرى بعناية قبلَ إصدارها.

ثانياً: الغَلَطُ في التَقدير (Error in Determination)

وهذا النوعُ من الغلَط يشملُ الغلَطَ في الواقع (Error of Facts)، أيْ الغلطَ في تقدير الوقائع، والغلطَ في القانون (Error of Law)؛ أيْ الغلطَ في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله.

ويُقصَدُ بالغلط في الواقع بأن تكونَ الواقعةُ محلَّ النزاع لم تثبتْ على نحوٍ كاف، أو يكونَ تقديرُ أو تكييفُ الهيئة لها، رغمَ ثبوتها، غيرَ سليمٍ، أو أنْ يتضمَّنَ الحكمُ عناصرَ واقعيَّةً غيرَ سليمة.

أمّا الغلطُ في القانون فيَتحقَّقُ إذا اعتبرتْ هيئةُ التحكيم أنَّ قاعدةً قانونيةً معينةً موجودةٌ وهي لا وجودَ لها أو بالعكس اعتبرتْ أنَّ قاعدةً قانونيةً غيرُ موجودة وهي موجودةٌ، أو إذا اعتبرتْ أنَّ القاعدةَ المُجرَّدةَ في نصٍّ قانونيٍّ مُعيَّنٍ منطبقةٌ على رابطةٍ معينة أو مركز معين لا يخضع لها تفسيراً.

فإذا كانَ حُكمُ التحكيم مَشوباً بالغلط في تقدير هيئة التحكيم للوقائع المطروحة عليه أو الغلط في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله، فإنَّ تصحيحَ مثل هذا الغلط يقتضي إعادةَ

(1) انظر في نفس المعنى أيضاً: قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ذوات الأرقام (6408) لسنة 2020 و(6591) لسنة 2019 و(7646) لسنة 2018.

www.daralthaqafa.com

فحص النزاع مرَّةً ثانيةً (Full Judicial Review or Reexamination) من قبَل قضاء الدولة عن طريقِ الاستئناف (Appeal)، وبالتالي يصيرُ حكمُ التحكيمِ المستأنَفُ، وكأنَّهُ حُكْمٌ محكمةَ درجةٍ أولى، ويكونُ الطعنُ فيه بالاستئناف وسيلةً لإصلاحه وتعديله، من خلال إصدارِ حكمٍ ثانٍ في نفسِ النزاعِ من قبَلِ المحكمة المستأنف إليها الحَكَمُ، فيحلُّ بالتالي حكمُ المحكمةِ محلَّ حُكمِ التحكيمِ، وفي حالةِ الأخْذِ بهذه الحالةِ، يكونُ التحكيمِ على درجتينِ وليسَ على درجةٍ واحدة.

فإذا جازَ الطعنُ بحكمِ التحكيمِ بالاستئناف على هذا النحوِ، فإنَّ قضاءَ التحكيمِ قد يفقدُ أسبابَ وجوده وقيمته؛ لأنَّ الطعنَ في الاستئناف يجعلُ من هيئة التحكيمِ محكمةَ درجةٍ أولى ومن محكمة الاستئناف محكمةَ درجةٍ ثانيةٍ تُعيدُ فحصَ موضوعِ النزاعِ من جديدٍ. ولهذا نجدُ رفضاً واضحاً في الفقهِ لنظامِ الطعنِ في أحكامِ التحكيمِ بالاستئنافِ في التشريعاتِ التي تُجيزُه.[1]

وهناكَ بعضُ التشريعات الحديثة قد آثرتْ عدمَ الأخذ به بنصوصٍ صريحة متأثّرة بالقانون النموذجيّ (الأونسيترال)،[2] ومنها القانونُ المصريُّ،[3] والقانونُ التونسيُّ،[4] والقانونُ الاتحاديُّ لدولة الإمارات العربيَّة،[5] وقانونُ التحكيمِ القطريُّ،[6] والقانونُ العمانيُّ،[7] والقانونُ الأردنيُّ رقم 31 لسنة 2001 والذي تنصُّ المادةُ (48) منهُ على ما يلي:

"لا تَقبلُ أحكامُ التحكيمِ التي تصدرُ طبقاً لأحكامِ هذا القانونِ الطعنَ فيها بأيّ طريقٍ من طُرُقِ الطعنِ المنصوصِ عليها في قانونِ أصولِ المحاكماتِ المدنية، ولكنْ يجوزُ رفعُ دعوى بُطلانِ حُكمِ التحكيمِ وفقاً للأحكامِ المبيَّنةِ في المواد (49) و (50) و(51) منْ هذا القانون."

ويرى جانبٌ من الفقه أنَّ عدمَ الأخذ بنظامِ الاستئناف في التحكيمِ يعودُ لأسبابٍ متعدّدة؛ منها **أولاً:** التوقُّعُ المُسبَقُ لدى الأطرافِ بطبيعة التحكيمِ من حيثُ نهائيَّةُ أحكامِ المُحكّمين، وأنَّهم قد ارتضوا هذه المخاطرةَ، **وثانياً:** إنَّ الهدفَ من جعْلِ الحُكمِ التحكيميّ نهائياً هو زيادةُ اليقينِ القانونيّ وضمانُ الامتثالِ لحُكمِ التحكيمِ، **وثالثًا:** يترتَّبُ على نهائيَّةِ

(1) Ten Cate, Irene, International Arbitration, and the Ends of Appellate Review (August 26, 2012). New York University Journal of International Law and Politics (JILP), Vol. 44, p. 1109, 2012, Marquette Law School Legal Studies Paper No. 12-21, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2136463

(2) انظر نص المادة 34 منه.

(3) انظر نص المادة (52) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

(4) انظر نص المادة (39) من قانون التحكيم التونسي رقم 42 لسنة 1993.

(5) انظر نص المادة (53) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية رقم 6 لسنة 2018.

(6) انظر نص المادة (33) من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017.

(7) انظر نص المادة (52) من قانون التحكيم العماني رقم 47/97 لسنة 1997.

www.daralthaqafa.com

أحكامِ هيئاتِ التحكيمِ تعزيزُ كفاءةِ نظامِ التحكيمِ من خلالِ تضييقِ النطاقِ الزمنيّ لعمليَّةِ التحكيمِ وإنهاءِ الخصومةِ، ورابعاً: يُعتَبَرُ استئنافُ أحكامُ التحكيمِ بمثابةِ اعتداءٍ على استقلالِ هيئةِ التحكيمِ التي أصدرتِ الحكمَ، وخامساً، إنَّ استئنافَ أحكامِ التحكيمِ يشكّلُ اعتداءً صارخاً على التحكيمِ المُؤسَّسيّ، والذي لا يُجيزُ استئنافَ أحكامِ هيئاتِ التحكيمِ الصادرةِ وفقاً لقواعده.[1]

إضافةً إلى ذلكَ كلّهُ، فإنَّ التشريعاتِ التي تُؤثرُ عدمَ الأخذِ بنظامِ الطعنِ بالاستئنافِ في مجالِ أحكامِ التحكيمِ تستندُ في ذلكَ إلى تغليبِها الأصلَ الاتفاقيَّ للتحكيمِ على طابعهِ القضائيّ ؛ فالتحكيمُ نظامٌ مركَّبٌ ذو طبيعةٍ مزدوجةٍ: فهوَ عملٌ اتّفاقيٌّ في مصدره، إذ يستمدُّ المُحكّمُ سلطاته من إرادةِ الأطرافِ، وهوَ قضائيٌّ في وظيفته؛ فالمُحكّمُ على الرغمِ من أنَّهُ ليسَ بقاضٍ، إلاَ أنهُ يقومُ بذاتِ الوظيفةِ المنوطِ بالقاضي القيامُ بها، ألا وهيَ الفصلُ في المنازعةِ المعروضةِ عليهِ بإصدارِ حُكمٍ فيها[2].

وبتدقيقِ النظرِ في الأصلِ الاتفاقيّ لحُكمِ التحكيمِ نجدُهُ يرفضُ قبولَ الطعنِ في هذا الحكمِ بالاستئنافِ، فالأطرافُ عندَ اتفاقهمْ على التحكيمِ لم تنصرفْ إرادتُهم إلى البحثِ عن أو القبولِ بدرجتَيْ تقاضٍ، وإنما أرادوا اللجوءَ إلى درجةِ تقاضٍ واحدة (One shot adjudication)، وهيَ هيئةُ التحكيمِ بحيثُ يكونُ قرارها ملزماً ونهائيّاً (Binding and Final).

وقد عبَّرَ عنْ ذلكَ بشكلٍ صريحٍ الفقيهُ (A. Bucher) بالقولِ: إنَّ غايةَ الأطرافِ منَ الاتفاقِ على التحكيمِ هوَ رغبتُهمْ في أنْ يتمَّ الفصلُ في النزاعِ واقعاً وقانوناً من خلالِ هيئةِ التحكيمِ المختارةِ منْ قبلهمْ، وليسَ من خلالِ المحاكمِ الوطنيةِ، وهذا ما يعني ضمناً اتجاهَ نيَّتهم إلى عدمِ السماحِ للمحاكمِ الوطنيةِ بمراجعةِ حُكمِ التحكيمِ بشكلٍ موضوعيّ، باعتبارِ أنَّ المراجعةَ الموضوعيةَ تُقوّضُ الهدفَ الأساسيَّ منَ اللجوءِ إلى التحكيمِ ، ولذلكَ فهوَ يرى ضرورةَ تمكينِ الأطرافِ من الطعنِ على حُكمِ التحكيمِ، إمّا من خلالِ دعوى البطلانِ (Annulment Proceedings)، أو الاعتراضِ على التنفيذِ (Opposing Enforcement)، إلى المدى الذي يعتدي فيهِ حُكمُ التحكيمِ على الضماناتِ القانونيةِ الأساسيةِ التي تفرضُها ضماناتُ التقاضي (Due Process) أو مقتضياتُ النظامِ العامِ[3] (Public Policy).

(1) Milotić, I., Exclusion of Appeals Against Arbitration in Roman Law. Croatian arbitration Yearbook, 20, 2013 Pages 241- 248. at page 243.

(2) Antoine Kassis, Problemes de Base de L'arbitrage en droit Compare et en droit International, Tome I. Arbitrage Juridictionnel et arbitrage contractuel, Paris, L.G.D.J., 1987.

(3) See A. Bucher, "Court Intervention in Arbitration" in R.B. Lillich & C.N. Brower eds., "International arbitration. In the 21ST Century: Towards "Judicialisation" and Uniformity" (Irvington, New York: Transnational Publishers Inc. 1994) p.29 at 30. He considers the extent to which the parties to an arbitration should be permitted to challenge the resulting award either =

www.daralthaqafa.com

فالاستئنافُ يتعارضُ معَ الغايةِ النهائيَّةِ من التحكيمِ التي تقتضي هجرَ عدالةِ قضاءِ الدولةِ البطيءِ لصالحِ العدالةِ الخاصةِ التي يمثِّلُها قضاءُ التحكيمِ السريعِ والناجزِ. فالعودةُ أمامَ قاضي الدولةِ للفصلِ في موضوعِ النزاعِ من جديدٍ يلغي كلَّ مَزيَّةٍ منتظرةٍ من التحكيمِ، وبخاصةٍ حريةَ اختيارِ المُحكّمينَ والسرعةَ والخبرةَ والسريةَ، بالإضافةِ إلى مصلحةِ الدولةِ نفسها في تخفيفِ العبءِ المُلقى على عاتقِ محاكمها، فلا يُعقلُ أنْ تجيزَ الدولةُ التحكيمَ وتُشجّعَهُ لهذهِ الغايةِ الأخيرةِ، ثمَّ تُشرعُ أبوابَ محاكمها لإشغالها في استئنافِ أحكامِ قضاءٍ تحكيميٍّ، أرادتْ من تشجيعهِ التخفيفَ عليها؛ فتأخذُ بيدٍ ما أعطتهُ اليدُ الأخرى.[1]

وأمّا بخصوصِ التشريعاتِ التي تجيزُ الطعنَ بأحكامِ التحكيمِ بالاستئنافِ، فإنّها تجيزهُ على استحياءٍ، سواءٌ بالسماحِ للأطرافِ بالتنازلِ عنهُ مُقدَّما، صراحةً أوْ ضمناً، أوْ بعدمِ إجازةِ استئنافِ حُكمِ التحكيمِ إلا إذا اتَّفقَ الخصومُ على استئنافه، كنصِّ المادّةِ (1489) من قانونِ المرافعاتِ المدنيَّةِ الفرنسيِّ، ونصِّ المادّةِ (186) منْ قانونِ المرافعاتِ المدنيَّةِ والتجاريَّةِ لدولةِ الكويتِ والفصلِ (39) منْ مجلَّةِ التحكيمِ التونسيَّةِ لسنةِ 1993 فيما يخصُّ التحكيمَ الداخليَّ، أوْ بقصرهِ على الغلطِ في القانونِ (Error of Law) بقيودٍ وشروطٍ تكادُ تُفقدُ نظامَ الاستئنافِ جوهرَهُ. وخيرُ مثالٍ على إجازةِ استئنافِ أحكامِ التحكيمِ استحياءً هوَ نصُّ المادّةِ (69) من قانونِ التحكيمِ الإنجليزيِّ لسنةِ 1996،[2] والتي تُجيزُ الطعنَ بأحكامِ

=

through annulment proceedings or by opposing its enforcement. He concludes that the agreement of the parties to have their dispute decided by arbitrators and not by the courts necessarily implies that the award shall not be reviewed completely by the courts. If the case should be litigated extensively again before the courts, the basic purpose of arbitration would be defeated. Court protection should therefore be admitted only to the extent that the award infringes basic legal safeguards as provided by the principles of due process and public policy. See also G.R. Delaume, "Court Intervention in Arbitral Proceedings in T. Carbonneau ed., "Resolving Transnational Disputes through International Arbitration" (Virginia, U.S.A: University of Virginia Press, 1984) p. 195.

(1) Kidane, W., The Culture of International Arbitration, Oxford University Press, 2017, at Page 97.

(2) Section 69: 1- Unless otherwise agreed by the parties, a party to arbitral proceedings may (upon notice to the other parties and to the tribunal) appeal to the court on a question of law arising out of an award made in the proceedings. An agreement to dispense with reasons for the tribunal's award shall be considered an agreement to exclude the court's jurisdiction under this section.

2- An appeal shall not be brought under this section except—

(a) with the agreement of all the other parties to the proceedings, or

(b) with the leave of the court. The right to appeal is also subject to the restrictions in section 70(2) and (3).

3- Leave to appeal shall be given only if the court is satisfied—

(a) that the determination of the question will substantially affect the rights of one or more of the parties,

(b) that the question is one which the tribunal was asked to determine,

(c) that, on the basis of the findings of fact in the award—

=

www.daralthaqafa.com

المُحكّمينَ الصادرةِ في إنجلترا بالاستئناف إذا وقعَ غلَطٌ في القانونِ في حُكمِ المُحكّمينَ، وذلكَ بناءً على طلبِ أيٍّ منْ طرفَيْ التحكيمِ، ولكنْ بشرطِ تبليغِ الطرفِ الآخرِ وهيئةِ التحكيمِ بذلكَ، هذا كلُّهُ ما لَمْ يتَّفقِ الطرفانِ على عدمِ تسبيبِ الحكمِ، إذْ يُعَدُّ ذلكَ تنازلاً عنِ الحقِّ في الاستئناف. ولا يجوزُ قبولُ طلبِ الاستئنافِ إلا بموافقةِ الأطرافِ أو بإذنٍ منَ المحكمةِ. ولا يجوزُ للمحكمةِ منحُ هذا الإذنِ إلا إذا اقتنعتْ بما يَلي:

1- أنَّ النظرَ في المسألةِ القانونيةِ المستأنَفةِ يؤثِّرُ على حقوقِ الأطرافِ
2- أنَّهُ سبقَ وعُرِضَتْ هذهِ المسألةُ على هيئةِ التحكيمِ للفصلِ فيها.
3- أنَّ قرارَ هيئةِ التحكيمِ بشأنِها مغلوطٌ بشكلٍ واضحٍ أو أنَّ المسألةَ ذاتُ أهميَّةٍ عامّةٍ
4- أنَّ منَ العدلِ والمناسبِ في جميعِ الظروفِ أنْ تنظرَ المحكمةُ في تلكَ المسألة.

وفي هذا الصددِ عبَّرتْ محكمةُ الاستئناف (11) الأمريكيَّةُ بقولها: إنَّ التحكيمَ ليسَ لعبةَ نردٍ (Dice) يمكنُ إعادتُهُ في أيِّ وقتٍ إذا لمْ تعجبْكَ النتيجةُ؛ إذْ لا مجالَ لاستئنافِ أحكامِ التحكيم[1].

وطالما أنَّ قانونَ التحكيمِ الأردنيِّ لم يأخذْ بنظامِ الطعنِ بالاستئنافِ في أحكامِ المُحكّمينَ لمراقبةِ الغلَطِ في الوقائعِ أو الغلَطِ في تطبيقِ القانونِ أو تفسيرِهِ أوْ تأويلِهِ،

= (i) the decision of the tribunal on the question is obviously wrong, or
(ii) the question is one of general public importance and the decision of the tribunal is at least open to serious doubt, and
(d) that, despite the agreement of the parties to resolve the matter by arbitration, it is just and proper in all the circumstances for the court to determine the question.
4- An application for leave to appeal under this section shall identify the question of law to be determined and state the grounds on which it is alleged that leave to appeal should be granted.
5- The Court shall determine an application for leave to appeal under this section without a hearing unless it appears to the court that a hearing is required.
6- The leave of the court is required for any appeal from a decision of the court under this section to grant or refuse leave to appeal.
7- On an appeal under this section the court may by order—
(a) confirm the award,
(b) vary the award,
(c) remit the award to the tribunal, in whole or in part, for reconsideration in the light of the court's determination, or
(d) set aside the award in whole or in part. The court shall not exercise its power to set aside an award, in whole or in part, unless it is satisfied that it would be inappropriate to remit the matters in question to the tribunal for reconsideration.
8- The decision of the court on an appeal under this section shall be treated as a judgment of the court for the purposes of a further appeal. But no such appeal lies without the leave of the court which shall not be given unless the court considers that the question is one of general importance or is one which for some other special reason should be considered by the Court of Appeal.
R. Lord & S. Salzedo, Guide to the Arbitration Act 1996, Cavendish Publishing, London, 1996, pp 54 – 56.

(1) The 11th Civil Division of the Court of Appeal, 2012/18274, Decision No. 2013/16901.

www.daralthaqafa.com

وحسناً فعَلَ، فقدْ طبَّقَ القضاءُ الأردنيُّ هذا النهجَ في العديدِ من دعاوى البطلانِ التي حاولَ وما زالَ يحاولُ بعضُ الزملاءِ المحامينَ فيها قلبُ دعوى البُطلانِ إلى طعنٍ بالاستئنافِ؛ وبالتالي زجُّ القضاءِ الأردنيِّ في الرقابةِ الموضوعيَّةِ على حُكمِ التحكيمِ.[1] وعليه فإنّنا نكتفي بالإشارةِ السابقةِ إلى الغلَطِ في التقديرِ، ونَنتقلُ للنوعِ الثالثِ منْ أنواعِ الغلَطِ وهوَ الغلَطُ في الإجراءِ.

ثالثاً: الغلطُ في الإجراء (Procedural Error or Provedural Irregularity)

يُقصَدُ بالغلطِ في الإجراءِ (Procedural Irregularity) في نطاقِ أحكامِ المُحكّمينَ؛ الخروجُ عن أو مخالفةُ أيِّ منَ المُقتضياتِ الإجرائيَّةِ الواجبة (Due Process)، سواءٌ السابقةُ أوْ المعاصرةُ لصدورِ حُكمِ التحكيمِ، كصدورِ الحكمِ من مُحكّمينَ لم يُعيَّنوا طبقاً لاتّفاقِ التحكيمِ أو القانونِ، أوْ صدورِه في مسألةٍ تخرجُ عن اختصاصِ هيئةِ التحكيمِ، أو مخالفةِ الحُكمِ لقواعدِ التقاضي الأساسيَّةِ، كمبدأِ المساواةِ بينَ الخصومِ واحترامِ حقوقِ الدفاعِ، ومبدأِ المواجهةِ، أو إذا لم يتوافرْ في الحُكمِ الشروطُ الشكليَّةُ والموضوعيَّةُ التي حدَّدَها القانونُ. مثلُ هذهِ الأنواعِ منَ الغلطِ في الإجراءِ يكونُ جزاؤُها البطلانُ. وهيَ وحدَها في الأصلِ التي تتَّفقُ قوانينُ التحكيمِ على جوازِ فرضِ الرقابةِ على أحكامِ المحكمينَ بناءً عليها منْ خلالِ دعوى البطلانِ، والتي يُطلَقُ عليها باللغةِ الإنجليزيةِ (Annulment) أو (Setting Aside) أوْ (Vacating). وأُضيفتْ لَها حالَتا مُخالفةِ حُكمِ التحكيمِ لقاعدةٍ منَ النظامِ العامِّ والفصلِ في مسألةٍ لا يجوزُ التحكيمُ فيها.

وعليه فإنَّ دعوى بطلانِ أحكامِ المُحكّمينَ تُعَدُّ إحدى صورِ الرقابةِ القضائيةِ المباشرةِ؛ على أحكامِ التحكيمِ المتَّفقِ عليها بينَ جميعِ قوانينِ التحكيمِ الوطنيةِ والدوليةِ. وتتَمثَّلُ الغايةُ من هذهِ الدعوى في التثبُّتِ من وظيفةِ المُحكّمِ والمُهمَّةِ المناطِ به القيامُ بها، ومن ضرورةِ احترامِه للمُقتضياتِ الإجرائيَّةِ القضائيَّةِ عندَ أدائِه لمُهمَّتِه وإصدارِه الحكمَ التحكيميَّ.[2]

وتعدُّ هذهِ الطريقةُ في الرقابةِ خاصّةً بأحكامِ المُحكّمينَ؛ بسببِ ذاتيَّةِ عدالةِ التحكيمِ، فعدالةُ التحكيمِ هيَ عدالةٌ صادرةٌ عنْ قضاءٍ لا يندمجُ في أيِّ نظامٍ قضائيٍّ دائمٍ، إلى الحدِّ

(1) انظر القرار رقم 2015/3678 الصادر بتاريخ 2016/03/24، والقرار رقم 2015/14 الصادر بتاريخ 2015/10/8 والقرار رقم 1021 /2022 الصادر بتاريخ 2022/06/09، والقرار رقم 2022/1385 الصادر بتاريخ 2022/06/06. وحيث أن نهج القضاء الأردني يتفق مع نهج شقيقه المصري انظر القرار رقم 13892 لسنة 81 قضائية الصادر بتاريخ 2022/02/22 والقرار رقم 4698 لسنة 84 قضائية الصادر بتاريخ 2022/01/03 والقرار رقم 20748 لسنة 89 قضائية الصادر بتاريخ 2021/03/15 والقرار رقم 12262 لسنة 90 قضائية الصادر بتاريخ 2021/06/24 والمعروفة باسم قضية الخرافي والتي سيتم استعراضها تفصيلاً في الفصل الثاني من هذا المؤلف.

(2) حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص11.

www.daralthaqafa.com

الذي ذهبَ معهُ جانبٌ منْ الفقه إلى وصف هذا القضاء؛ بأنَّهُ يشبهُ النباتات الاستوائيَّةَ التي تتلاشى بمجرَّد أنْ تُؤتيَ ثمارَها، سواءٌ كانتْ ثماراً طيّبةً أم نكدةً، وفي ضوءِ ذلكَ الأمرِ فإنَّ أوجُهَ الطعنِ المستخدمةَ ضدَّ الأحكامِ الصادرةِ عنِ القضاء، لا يمكنُ استخدامُها ضدَّ حُكمِ التحكيم، إلا بتعديلاتٍ خاصَّةٍ تتلاءمُ معَ هذا القضاءِ القائمِ على إرادةِ الأطراف.[1]

ولهذا نلاحظُ أنَّ جميعَ قوانينِ التحكيمِ المعاصرةِ؛ حاولتْ مجابهةَ هذه الصعوبةِ الناشئةِ عنْ ذاتيَّةِ قضاءِ التحكيم، عنْ طريقِ الأخذِ بدعوى بُطلانِ أحكامِ المُحكّمينَ، آخذةً بعينِ الاعتبارِ الطبيعةَ غيرَ المتجانسةِ لعمليَّةِ التحكيم، بوصفها عملاً اتّفاقيّاً في مصدرِها وقضائيّاً في آثارها. تلكَ الطبيعةُ تؤثّرُ على طبيعةِ حُكمِ التحكيمِ ذاتِه، وتنعكسُ دونُ أدنى شكٍّ على طُرُقِ الرقابةِ عليه.[2]

وتُعَدُ دعوى بُطلانِ أحكامِ التحكيمِ وسيلةَ الرقابةِ الأساسيَّةِ والمباشرةِ، التي يَحقُّ للقضاءِ الأردنيّ ممارستُها على أحكامِ التحكيم، وفقاً لشروطٍ وحالاتٍ وإجراءاتٍ مُحدَّدةٍ في القانون، ولكنَّها ليستِ الوسيلةَ الوحيدةَ، إذْ يُمارسُ القضاءُ الأردنيُّ على أحكامِ التحكيمِ رقابةً غيرَ مباشرةٍ على أحكامِ التحكيم، ومحدودةً في الوقتِ ذاته، وذلكَ عبرَ مرحلةِ تنفيذِ هذهِ الأحكام، سواءٌ كانتْ وطنيَّةً أمْ أجنبيةً، وفقاً لقيودٍ وشروطٍ وإجراءاتٍ حدَّدها القانونُ أيضاً، معَ اختلافِ النظامِ القانونيّ الحاكمِ لشروطِ وإجراءاتِ التنفيذِ لكلِ نوعٍ من هذهِ الأحكام.

وعليهِ فهناكَ صورتانِ فقطْ للرقابةِ القضائيّةِ اللاحقةِ على أحكامِ المُحكّمينَ في القانونِ الأردنيّ، هما الرقابةُ المباشرةُ والرقابةُ غيرُ المباشرة.

أولاً: الرقابةُ المباشرةُ، والمتمثّلةُ في دعوى بُطلانِ أحكامِ التحكيمِ المُنظَّمةِ في المواد 49-51 من قانونِ التحكيمِ الأردنيّ، وهيَ خاصةٌ بأحكامِ التحكيمِ التي تكونُ المملكةُ مقرّاً للتحكيمِ بشأنها فقطْ.

ثانياً: الرقابةُ القضائيةُ غيرُ المباشرة، والتي تمارسُها المحاكمُ المختصَّةُ عندَ طلبِ التنفيذ، وتشملُ هذهِ الطريقةُ جميعَ أحكامِ المحكمينَ التي يطلبُ تنفيذها في الأردنِ سواءٌ كانتْ هذهِ الأحكامُ صادرةً داخلَ الأردنِ أمْ خارجَهُ، معَ اختلافِ النظامِ القانونيّ الخاصّ بالرقابةِ على كلٍ منهُما.

ولمّا كانَ هذا المؤلَّفُ مُخصَّصاً للرقابةِ القضائيّةِ على أحكامِ المُحكّمينَ في القانونِ الأردنيّ، فإنَّ محاورَهُ ستقتصرُ على دراسةِ هاتينِ الصورتينِ منْ صورِ الرقابةِ القضائيَّةِ على أحكامِ المُحكّمينَ، دونَ غيرها منْ صورِ الرقابةِ غيرِ المتاحةِ في القانونِ الأردنيّ، سواءٌ القضائيةُ، كالاستئنافِ، أمِ التحكيميَّةُ، كالطعنِ في حُكمِ التحكيمِ أمامَ جهةٍ تحكيميَّةٍ أخرى.[3]

---

(1) حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 10؛ محمد نور شحاته، الرقابة القضائية على أعمال المحكمين، مرجع سابق، ص3 وما بعدها.

(2) Redfern & Hunter, Supra Note 23 at P.8 Emphasis Supplied; See A. Bucher, Op. Cit, P. 29 - 30.

(3) انظر لمزيد من التفصيل حول صور الرقابة التحكيمية، محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص 238 وما بعدها، وعاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 622 وما بعدها.

www.daralthaqafa.com

ولمّا كانَ القانونُ المصريُّ للتحكيم، الصادرُ بالقانون رقم 27 لسنة 1994، يُعدُّ المصدر التاريخيَّ لقانون التحكيم الأردنيّ رقم 31 لسنة 2001، فإنَّنا سنقومُ بالدراسة المقارنة بين القانونين مع القانون النموذجيّ للتحكيم التجاريّ الدوليّ (الأونسيترال) لسنة 1985، والذي يُعَدُّ بدوره النموذجُ الذي تبنّاهُ المُشرّعانِ الأردنيُّ والمصريُّ، كما سنقومُ ببحث الأحكام القانونيَّة لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصَّة بالاعتراف بأحكام المُحكّمين الأجنبيَّة وتنفيذها لسنة 1958 (اتفاقيةُ نيويورك)، وذلكَ في معرض بحث الرقابة القضائية على أحكام المُحكّمينَ الأجنبيّة؛ باعتبارها جزءاً منَ النظام القانونيّ الأردنيّ بعدَ المصادقة عليها من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية سنة 1979، ونشرها في الجريدة الرسميّة سنة 1988 . لكنَّ هذه المنهجيةَ في البحث لنْ تمنعَنا منَ التعرُّض في كثيرٍ منَ المواقع إلى العديد منَ القوانين العربية والأجنبية، التي قد نجدُ فيها ضالَّتَنا في بعض المسائل؛ وبُغيةَ إعطاء الكثير منَ المسائل حقَّها في البحث والتأصيل والمناقشة لإفادة القارئ الكريم.

ومنْ القوانين التي تمَّت الإشارةُ إليها على وجه الخصوص، القانونُ الإنجليزيُّ لسنة 1996، والقانونُ التونسيُّ رقمَ (42) لسنة 1993 وتعديلاتُهُ، والقانونُ السوريُّ رقمُ (4) لسنة 2008 وتعديلاتُهُ، والقانونُ الاتحاديُّ لدولة الإمارات العربية رقمُ (6) لسنة 2018، وقانونُ التحكيم القطريّ رقمُ (2) لسنة 2017، ونظامُ التحكيم السعوديّ الصادر بموجب القرار رقم (156) لسنة 1433، وقانونُ التحكيم العمانيّ الصادر بموجب المرسوم السلطانيّ رقم 97 / 47 لسنة 1997 وتعديلاتُهُ، وبعضُ قوانين الدول الأخرى؛ كالقانون الفرنسيّ والمعدَّل بالمرسوم رقم 84 لسنة 2011، والقانون الألمانيّ لسنة 1998 والمعدّلُ بسنة 2001، والقانون السويديّ رقم 116 لسنة 1999، والقانون السويسريّ لسنة 2008 والمعدَّل بسنة 2021، والقانون السنغافوريّ لسنة 2001 والمعدَّل بسنة 2021، وذلكَ كلَّما كانَ لذلكَ مُقتضى.

ولأنَّ الرقابةَ القضائيَّةَ تنصبُّ على أحكام المُحكّمينَ، فإنَّ حُسنَ دراسة هذا الموضوع وشموليَّتَهُ، يتطلَّبُ منّا أوّلاً الوقوفَ عندَ تحديد ماهيَّة حُكم التحكيم الذي تمارَسُ عليه هذه الرقابةُ، ثمَ ننتقلُ إلى بحث صور الرقابة القضائيَّة عليه.

وعليه فإنَّ هذا المؤلَّفَ ينقسمُ إلى ثلاثة فصولٍ رئيسةٍ على النحو التالي:

الفصلُ الأوّلُ: ماهيّةُ حكم التحكيم.

الفصلُ الثاني: الرقابةُ القضائيّةُ المباشرةُ على حُكم التحكيم: دَعوى بُطلان حُكم التحكيم.

الفصلُ الثالثُ: الرقابةُ القضائيّةُ غيرُ المباشرة على حكم التحكيم: تنفيذ أحكام التحكيم.